وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Boudiaf- M'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département : Sciences de Gestion

جامعة محمد بوضياف- المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير

العنوان:

أثر تفويض المرافق العمومية في تحسين الخدمة العمومية

دراسة حالة تفويض شركة توزيع المياه والتطهير "الجزائر سيال" و"وهران سيور"

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(أكاديمي) في علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي

إعداد الطالبة:

– بحاش أسماء

إشراف الأستاذ :

– زريق عمر

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
1–بن البار سعد	أستاذ محاضر (أ)	رئيـــــــــــــسا
2– زريق عمر	أستاذ مساعد (أ)	مشرفـــا ومقررا
3– نقموش عادل	أستاذ محاضر(ب)	عضوا مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي عملي هذا الى منبع الصبر والقوة والعزيمة، الى من سخر حياته وتعب من أجلنا لنرتاح ومن أجل ان نسير في طريق النجاح، الى سندي ورفيق دربي في هذه الحياة، الى مصدر فخري واعتزازي، الى من غرس فينا حب التعلم والكفاح، الى من أحمل اسمه بكل افتخار **''أبي الغالي رمضان''** أطال الله في عمره .

الى منبع الحنان والعطاء، الى التي حملتني وهنا على وهن وغمرتني بحنانها، الى التي عانت وقاست وصبرت وسهرت وتعبت من أجلنا **'' أمي الحبيبة والغالية ''** أطال الله في عمرها .

الى التي مهما فعلت وقلت لن أوفيهما حقهما ولن أرد لهما فضلهما الأبدي .

الى إخوتي و أخواتي الأعزاء **''خديجة، يوسف، فرح، إكرام، احمد زاهر، محمود الأمين''** حفظهم الله وزادهم نجاحا.

الى من قدم لي يد المساعدة ولو بكلمة وابتسامة الى **رضا** حفظه الله .

الى كل الأهل والأقارب.

الى كل أساتذتي الكرام في كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير .

الى جميع زميلاتي في الدراسة، إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع .

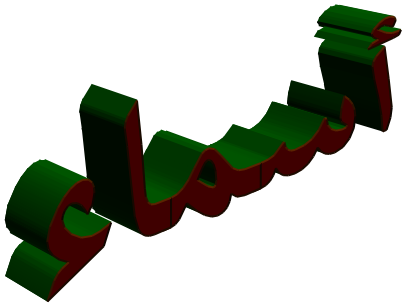

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل والحمد لله العلي العظيم الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع.

يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام الى كل الأساتذة وعلى رأسهم الأستاذ **''زريق عمر''** الذي فضل علي بإشرافه على هذا البحث وساعدني في إعداده ولم يبخل علي بإرشاداته ونصائحه وتوجيهاته التي كانت حافزا في إتمام هذا العمل، فجزاك الله ألف خير، وأسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناتك .

وأتقدم كذلك بشكري الجزيل الى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد لانجاز هذه المذكرة، وأخص بالذكر **''والدي حفظهما الله''** .

وأتقدم بشكري الجزيل الى من ساندتني وكانت معي صديقتي وأختي **''سارة''** حفظها الله.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة والتي سألتزم بكل توجيهاتهم وانتقاداتهم.

لكم جميعا فائق الشكر والاحترام.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
ملخص	
قائمة المحتويات	**I**
قائمة الأشكال والجداول	**III**
مقدمة عامة	**أ-ب-ج-د**
الفصل الأول: الإطار النظري لتفويض المرفق العام والخدمة العمومية	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: تفويض المرفق العام	**08**
المطلب الأول: تعريف تفويض المرفق العام	**08**
المطلب الثاني: خصائص تفويض المرفق العام	**09**
المطلب الثالث: أسباب اللجوء لتفويض المرفق العام	**11**
المطلب الرابع: أنواع تفويض المرفق العام	**12**
المبحث الثاني: المرافق العمومية	**16**
المطلب الأول: تعريف المرفق العمومي	**16**
المطلب الثاني: عناصر المرافق العمومية	**17**
المطلب الثالث: أنواع المرافق العمومية	**19**
المطلب الرابع: المبادئ العامة التي تحكم المرافق العامة	**22**
المبحث الثالث: الخدمة العمومية	**25**
المطلب الأول: تعريف الخدمة العمومية	**25**
المطلب الثاني: أنواع الخدمة العمومية	**26**
المطلب الثالث: المؤثرات المحددة لنجاح عملية تحسين الأداء العمومي	**27**
المطلب الرابع: دور السلطة العمومية في التأثير على تحسين الخدمة العمومية	**27**
خلاصة الفصل	**29**

الفصل الثاني: تفويض توزيع المياه لشركة المياه والتطهير الجزائر'سيال' ووهران'سيور'	
تمهيد	**32**
المبحث الأول: واقع تسيير المياه في الجزائر	**33**
المطلب الأول: التنظيم الهيكلي لقطاع المياه في الجزائر	**33**
المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لخدمات المياه في الجزائر	**37**
المطلب الثالث: مصادر واستخدامات الموارد المائية في الجزائر	**42**
المطلب الرابع: مشاكل خدمات المياه في الجزائر	**51**
المبحث الثاني: تفويض إدارة المياه في الجزائر وفق القانون 12-05 المتعلق بالمياه	**56**
المطلب الأول: شركة المياه والتطهير وهران"سيور" وشركة الجزائر"سيال"	**56**
المطلب الثاني: مهام وأهداف الشركتين	**62**
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات	**62**
المطلب الرابع: رقابة عقد التسيير المفوض لخدمات المياه والتطهير	**63**
المبحث الثالث: عملية تسيير المياه في الجزائر بعد التفويض	**64**
المطلب الأول: تقييم الشركتين "سيال" و "سيور"	**64**
المطلب الثاني: عرض نتائج الشركتين "سيال" و "سيور"	**66**
المطلب الثالث: تحليل نتائج الشركتين "سيال" و "سيور"	**69**
خاتمة الفصل	**71**
خاتمة عامة	**73-75**
قائمة المراجع	

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	التسعيرة القاعدية لمياه الشرب والتطهير (الصرف الصحي), سنة 2005	39
02	المناطق التسعيرية الإقليمية الولايات المبينة فيها	40
03	لائحة الأسعار المياه والتطهير (الصرف الصحي) في المناطق الحضرية حسب الفئات والحصص	40
04	محطات تحلية البحر المبرمج انجازها بين سنتي 2002-2003	47
05	محطات تحلية مياه البحر أحادية الكتلة التي تديرها SEAAL (محطات صغيرة) الجزائر العاصمة	48
06	محطات تحلية مياه البحر أحادية الكتلة التي تديرها SEOR (محطات صغيرة) وهران	48
07	تطور استعمالات المياه في الجزائر	50
08	قائمة السدود في الجزائر	53-52
09	تطور مؤشرات الخدمة العامة للمياه سنة 1999-2015 (إمدادات مياه الشرب)	67

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الإطار المؤسساتي الجديد لإدارة المؤسسات العمومية لخدمات المياه (حسب قانون 4 أوت 2005)	41
02	التقسيم المؤسساتي للهيئات المنظمة لخدمات المياه حسب عدد السكان	42
03	التقسيم المؤسساتي للهيئات المنظمة لخدمات المياه حسب عدد البلديات	42
04	الهيكل التنظيمي لإدارة العامة لشركة سيور	58
05	الهيكل التنظيمي لإدارة العامة لشركة سيال	60

المقدمة

مقدمة

لقد شهد المواطن الجزائري منذ الاستقلال وجود عقبات وحواجز إجرائية و أخرى موضوعية تؤزم علاقته بالإدارة العمومية وتحول بينه وبين انتفاعه من خدماتها المختلفة بالشكل الذي يخلف له ارتياحا عن مستوى هذه الخدمة، إذ سادت الرداءة في الأداء الإداري على صعيد الإدارات العمومية في الجزائر لفترة طويلة، بالوجه الذي ولد تذمرا وعدم رضى لدى جمهور المنتفعين من خدمات المرافق العامة التي تعنى بتلبية حاجاته العامة التي يعجز عن تلبيتها لنفسه، بما ينتج عنه من تزعزع في أسس وعرى العقد الاجتماعي الذي بين الحاكم والمحكومين .

غير أن تبني الدولة الجزائرية للنهج الاشتراكي والأحادية الحزبية لفترة زمنية معتبرة لم يسمح بتوفر خيارات أو بدائل لدى جمهور المرتفقين لتغيير الوضع القائم أو المطالبة بارتقاء أداء المنظمات القطاع العام والخاص على نحو يسمح له بالحصول على خدمات عمومية ذات نوعية حسنة ومستجيبة للتطور الحاصل على مستوى احتياجاته.

وبما أن الإدارة المعاصرة لم تعد إدارة سلطوية، بل إدارة خدمات ناجعة ونزيهة وشفافة منشغلة بإرضاء المستفيدين من خدماتها، فهي مطالبة أكثر من أي وقت مضى بالعمل على تطوير وتحسين نوعية خدماتها، فان تحديث المرفق العمومي أصبح يشكل انشغالا بارزا للسلطات العمومية وذلك لإضفاء النوعية على الخدمات.

فالتحولات الجديدة التي عرفتها الجزائر خاصة بعد 1989 قد مست العديد من الجوانب السياسية والاقتصادية، التي انعكست بالضرورة على الدولة ومؤسساتها وكذا علاقاتها بالمواطن في ظل تزايد حاجياته وكذا ضرورة توفيرها بكل فعالية ونوعية أحسن، وبحث عن المردودية التي أصبحت من أهداف ونتائج التحولات في محاولة للتقليل من العجز الذي تعرفه المرافق العامة مع ضمان خدمة عمومية في المستوى المطلوب، والتي تواكب الانفتاح والإيديولوجية الجديدة في وقت أصبحت كل المرافق العامة مدعوة لتحقيق مردودية مالية حتى وان كانت تمس مجالات حساسة، غير أن هذه التحولات قد فرضتها عوامل خارجية كظاهرة العولمة واقتصاد السوق، كما فرضتها عوامل داخلية خاصة بالجزائر كالتحول السريع من اشتراكية إلى محيط ليبرالي منفتح، وضرورة قياس الفعالية وضمان خدمة عمومية جيدة ترقى إلى المستوى المطلوب، وقد واكب هذه التحول إصلاح مؤسساتي استهدف أثر تفويض المرافق العمومية

بالدرجة الأولى وهذا ما فرض ضرورة إصلاح الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها والبحث عن جودة الخدمات التي تقدمها للمرتفقين وإعادة الثقة بينهما .

غير أن هذا الإصلاح لم يكن وليدة الصدفة بل فرضته الأزمة التي وصل إليها المرفق العام، وهذه الأزمة لا تقتصر فقط على رداءة الخدمات العمومية المقدمة بل هناك أزمة حتى في الإطار القانوني من خلال فشل النصوص القانونية التي تطرقت لإصلاح الخدمة العمومية، دون أن نتناسى الأزمة الأخلاقية للمرفق العام .

1- الإشكالية:

تتمثل إشكالية بحثنا في السؤال الرئيسي الآتي:

- هل هناك أثر لتفويض المرفق العام في تحسين الخدمات العمومية في الجزائر ؟

2- الأسئلة الفرعية:

لمعالجة الإشكالية السابقة تم طرح التساؤلات الفرعية التالية:

أ- ما هو مفهوم تفويض المرافق العمومية، وما هي أنواعها ؟

ب-ما مدى فعالية الإصلاحات الإدارية في الرفع من تحسين الخدمة العمومية؟

ت-هل هناك أثر لعقد لتفويض إدارة توزيع المياه في الجزائر لشركتي سيال وسيور في تحسين خدمة شبكة توزيع المياه لمدينة وهران والجزائر؟

3-فرضيات الدراسة:

على ضوء إشكالية البحث وللإجابة على التساؤلات الفرعية تم طرح الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية:

أدت سياسة تفويض المرافق العمومية لبعض القطاعات في الجزائر الى تحسين الخدمات العمومية لها.

الفرضيات الفرعية:

-ضعف الإمكانيات المالية للقطاع العام نتيجة كثرة مهامه وثقلها تدفعه بشكل متزايد إلى تبني عقود تفويض المرفق العمومي.

- سوء تسيير المؤسسات العمومية وضعف المسيرين مع تطور الوسائل المادية والبشرية للقطاع العام دفع بالحكومة للشراكة مع القطاع الخص من خلال تفويض إدارة المرافق العمومية .

- عملية تفويض إدارة توزيع المياه في الجزائر لشركة سيال وسيور أدت الى تحسين عملية التوزيع والاستهلاك المياه .
- **أهداف البحث:** تهدف هذه الدراسة إلى:
- معرفة أثر تفويض المرافق العمومية في الجزائر وذلك من خلال معرفة الوضعية التي وصل إليها المرفق العام ومحاولة تشخيص النقائص والاختلالات التي تعاني منها الإدارة الجزائرية، وهذا ما أدى إلى ضرورة إصلاح الخدمة العمومية
- التطرق لأهم الآليات التي تسمح بتحديث طرق تفويض المرفق العام والإصلاحات التي قامت بها الحكومة الجزائرية من أجل تحسين الخدمة العمومية وإعادة الثقة بين المواطن والإدارة.
- معرفة واقع إدارة توزيع واستهلاك المياه في المدن التي عرفت عقود تفويض إدارة شبكة توزيع المياه.

3-أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

من بين الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى تناول هذا الموضوع

- اهتمامنا الشخصي بتحسين الخدمة العمومية والبحث في خبايا عقود التفويض و مدى فعاليتها في الرفع من تحسين أداء الخدمات العمومية .

- موضوع البحث يندرج ضمن تخصصنا في الماستر وهو التسيير العمومي .

الأسباب الموضوعية: وتتعلق أساسا بـ:

-محاولة إدراك علاقة جديدة بين الإدارة والمواطن لتقليل من معاناته وتأثير ذلك على تحسين الخدمات العمومية والبحث المستمر والدائم على نجاعة المرفق العمومي.
-معرفة أهم التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية قصد تفويض المرافق العمومية في تحسين الخدمة العمومية وتأهيلها.

4-المنهج المتبع:

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ، تم الاعتماد على المنهج الوصفي فيما يتعلق الإطار النظري والخاص بتفويض المرافق العمومية وتشخيص النقائص

والاختلالات كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال دراسة وثائق وبيانات وتحليلها،من وزارة الموارد المائية ومنشورات الحكومة .

تبويب البحث: تم تقسيم البحث منهجيا لفصلين وهي كالتالي:

الفصل الأول تحت عنوان مدخل لتفويض المرافق العمومية وتحسين الخدمة العمومية حيث تطرقنا في المبحث الأول لسلسلة من المفاهيم حول تفويض المرفق العمومي حيث تطرقنا لمفهومه ولخصائصه وأسباب اللجوء لتفويض المرفق العمومي والى أنواعه، أما المبحث الثاني فقد حاولنا تعريف المرافق العمومية والتعرف على عناصرها وأنواعها والمبادئ العامة للمرافق العمومية، أما المبحث الثالث والأخير فقد تم التطرق فيه عن مفهوم الخدمة العمومية من إعطاء مجموعة من التعاريف وأنواعها والمؤثرات المحددة لنجاح عملية تحسين الأداء العمومي والى دور السلطة العمومية في التأثير على تحسين الأداء العمومي.

أما الفصل الثاني كان بعنوان تفويض توزيع المياه لشركة المياه والتطهير **الجزائر "سيال" ووهران "سيور".**

تطرقنا فيه المبحث الأول واقع تسيير المياه في الجزائر فقد تم التطرق فيه عن التنظيم الهيكلي لقطاع المياه بالجزائر والى الإطار التنظيمي لخدمات المياه في الجزائر والتعرف على مصادر واستخدامات الموارد المائية بالجزائر ومشاكل خدمات المياه في الجزائر وعالجنا في المبحث الثاني تفويض إدارة المياه في الجزائر وفق القانون 12-05 المتعلق بالمياه من خلال شركة المياه والتطهير وهران وشركة المياه والتطهير الجزائر ومهام وأهداف الشركتين والطبيعة القانونية لهذه المؤسسات وخصص المبحث الثالث الى عملية تسيير المياه في الجزائر بعد التفويض وذلك بتقييم الشركتين سيال وسيور وعرض نتائج الشركتين وتحليل نتائج كل منهما .

الفصل النظري

الفصل الأول:

الإطار النظري لتفويض المرافق العمومية والخدمة العمومية

تمهيد:

تفويض تسيير المرفق العام ظهر في فرنسا في القرن الماضي عندما اتجهت الدولة الفرنسية إلى تفويض أشخاص القانون الخاص إدارة بعض المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري، وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي هذا التوجه في كثير من أحكامه[1].

وظهر مصطلح تفويض المرفق العام للمرة الأولى في عام 1980 على يد الأستاذ أوبي Auby ضمن دراسة تتعلق بالمرافق العامة المحلية، واصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 125 سنة 1992 المتعلق بالتنظيم الإداري والذي أطلق عليه تسمية :Loi Joxe والذي تضمن في أحكامه مفهوم تفويض المرفق العام، وفي عام 1993 أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 122 المتعلق بمكافحة الفساد وتكريس الشفافية في الحياة العامة، والذي سمي :Loi Sapin، والذي أشار بوضوح إلى تفويض المرفق العام، والأمر الذي يدعونا إلى التساؤل حول مفهوم تفويض المرافق العمومية وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر؟ ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، بحيث يتناول المبحث الأول عن مفهوم تفويض المرفق العمومي حسب القانون 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمبحث الثاني عن مفهوم المرافق العمومية، والمبادئ العامة للمرافق العمومية، ويليه المبحث الثالث الذي سنتناول فيه مفهوم الخدمة العمومية، والعوامل المؤثرة في أداء تحسينها.

[1]- هواري عنتر، عنوان المداخلة: التسيير المفوض للمرافق العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ص 3-4 .

المبحث الأول: مفهوم تفويض المرفق العام

في ظل التحولات السياسية التي تعرفها الجزائر خاصة بعد 1989 والتي انعكست على الدولة ومؤسساتها وكذا علاقاتها بالمواطن، ونظرا التزايد الحاجات العامة وضرورة تلبيتها بفعالية ونوعية أحسن، فرض إيجاد طريقة أكثر مرونة، بحيث تفرض المنافسة في كافة المجالات وتبحث عن أكثر فعالية في التسيير وبأقل التكاليف، مع ضمان تحسين نوعية الخدمة العمومية التي فرضها زيادة الوعي المدني لدى المواطنين خاصة في إطار الانفتاح الإيديولوجي وزيادة المنظمات الداعية إلى حقوق المواطنين وضرورة الرقي بالخدمة العمومية بتطبيق التسيير العمومي الحديث من خلال "**تفويض المرفق العمومي**".

المطلب الأول: تعريف تفويض المرفق العام

فتفويض المرفق العام يعني أن تعهد الدولة أو احد أشخاص القانون العام إدارة واستغلال مرفق عام إلى شخص طبيعي أو معنوي غالبا ما يكون من أشخاص القانون الخاص.[1]

أن مصطلح تفويض المرفق العام هو مصطلح جديد لعلاقة قديمة بين السلطات العمومية والقطاع الخاص، واستعمل لأول مرة عام 1980 على يد الأستاذ j–AFub ضمن دراسة تتعلق بالمرافق العامة المحلية، فهو إطار عام يجمع كل العقود التي تتضمن تفويض التسيير، لكنه في اللغة القانونية لم يستعمل حتى سنوات التسعينات، خلال القانون رقم 92–125 المتعلق بالإدارة الإقليمية، وكذا القانون 93–122 والذي يعتبر القانون المؤطر لتفويض المرفق العام فيما يخص الإشهار والمنافسة[2] .

ويمكن تعريف تفويض المرفق العام بأنه"عقد يتم من خلاله تسيير واستغلال مرفق بمقابل مالي يتحصل عليه المفوض له، يدفعه المرتفقون أو الإدارة المفوضة، ويتعلق مباشرة باستغلال المرفق وهو أهم معيار، يعرف تفويض المرفق العام".[3]

---

[1]- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 435 .

[2]- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2008/2007، ص 89.

[3]- المرجع نفسه ، ص 92.

ويعرفه الأستاذ t.Dalfar فقد عرف تفويض المرفق العام بأنه "يمثل كل وسيلة من خلالها، تعهد الجماعة العامة وهو مبدأ تحقيق المرفق العام إلى شخص قانوني أخر، وهو يتم إما تعاقد أو بصورة منفردة .[1]

كما عرفه المشرع الفرنسي تفويض المرفق العام بأنه " العقد الذي بموجبه شخص من أشخاص القانون العام إلى شخص عام أو خاص إدارة مرفق عام ،بحيث يكون المقابل المالي الذي يحصل عليه هذا الأخير مرتبطا بصورة جوهرية بنتائج استغلال المرفق ، كما يمكن أن يعهد إلى صاحب التفويض إقامة منشآت واكتساب أموال ضرورية للمرفق " .[2]

ويمكن تعريفه أيضا بأنه "العقد الذي من خلاله يحول شخص من القانون العام تسيير مرفق عام بكل مسؤولياته وبكل ما يحمله التسيير من أرباح وخسائر، لشخص أخر بمقابل مالي مباشرة بنتائج استغلال المرفق ويتحمل ذلك كل المنشآت والتجهيزات الضرورية التي تسمح بالاستغلال الجيد والتسيير العادي للمرفق[3].

المطلب الثاني: خصائص تفويض المرفق العام

من خلال هذه التعاريف يمكن استنتاج الخصائص الأساسية لتفويض المرفق العام :[4]

1. **ضرورة وجود مرفق عام يهدف للمنفعة العامة:** والتي قررت السلطات العامة والقانون وجودها وضرورة ضمانها كمرفق عام ويجب إشباعها من طرف الدولة إما كمسيرة مباشرة أو تفويضها للخواص .
2. **تفويض المرفق:** وهو عقد وكالة توكل من خلاله الإدارة شخصا أخر يتولى استغلال المرفق العام، فالإدارة العمومية تنشأ المرافق وتنظمه، وهي التي توكله وتفوضه لشخص آخر، مع إبقاء الدور الأساسي وهو الوقاية (مثل نوعية الخدمة، والأسعار...).
3. **وجود علاقة تعاقدية بين المفوض والمفوض له:** فهي اتفاق بين إرادتين (الجماعة العمومية والمتعامل معها)، فهذا العقد يحدد كافة الشروط (التنفيذ، المقابل المالي ،الرقابة على تنفيذ العقد)،

[1]- وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة استثمار المرافق العامة (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 58-59 .
[2]- مروان محي الدين القطب، مرجع سابق ،ص 441 .
[3]- ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 92.
[4]- المرجع نفسه، ص 93.

ويحتوي على بعض الأحكام غير المألوفة في القانون الخاص، والتي تجعلنا نصنف هذا العقد كعقد إداري ،خاصة وانه مسير لمرفق عام ،وبذلك فهذا النشاط هو نشاط تعاقدي، وهذا ما يؤكد أن التفويض لا يكون إلا في إطار عقد يضمن الحقوق والواجبات والالتزامات بدقة، خاصة قيود المرفق كالقواعد الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة وهي مبدأ المساواة بين المرتفقين ومبدأ الاستمرارية المرفق، والتي يجب أن يلتزم بها المفوض له.

4. **تعلق هذا التفويض باستغلال مرفق عام:** حيث يعتبر استغلال المرفق كعنصر معرفة لاتفاقية تفويض المرفق، ويكون هذا الاستغلال باستعمال المفوض له سلطاته الكاملة في تسيير المرفق، وبهذه الصفة فهو يملك السلطات التالية:[1]

أ- يملك نوعا من الاستقلالية بالرغم من احتفاظ الإدارة المفوضة لسلطة تنظيم المرفق.

ب- وجود علاقة مباشرة بين المرتفقين والمستغل للمرفق.

ت- للمفوض له علاقة مباشرة مع الموردين والمقاولين.

ث- يضمن المستغل السير العادي للمرفق ويتحمل كل المخاطر والأرباح.

ج- توفير الوسائل والمنشآت الضرورية لتسيير المرفق والقيام بكل الأعمال الضرورية لذلك.

5. **أطراف عقد التفويض:**

- **المفوض:** وهو شخص معنوي من القانون العام (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية) له اختصاص أصيل لتسيير المرفق محدد قانونا.
- **المفوض له:** لا يوجد شكل قانوني خاص به، فيمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا أو مؤسسة أو جمعية من القانون العام أو الخاص، فالجمعيات الأولية عندما يخص تفويض المرافق والنشاطات الاجتماعية والثقافية.

6. **خضوع تسيير المرفق المفوض لالتزامات المرفق العام:**

يجب أن يضمن المفوض له المساواة بين كل المرتفقين، وضرورة تكيف هذا المرفق مع التحولات والتغيرات الحاصلة في الساحة العمومية وضمان استمرارية المرفق وديمومته حتى ولو لم يتضمنها عقد التفويض، لكن في اغلب الأحيان يكرسها العقد حتى لا يحتج به أمام القضاء،

[1]- ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 93.

فالمفوض له هو المنفذ الحقيقي للخدمة، وهو بذلك المسؤول أمام المرتفقين على استمراريتها وللإدارة المفوضة رقابة ذلك، وهناك خاصية أخرى تتمثل في :[1]

7. **ارتباط المقابل المالي مباشرة باستغلال المرفق العام**:يرى الكثير من الفقهاء أن اعتبار كيفية دفع المقابل المالي لتسيير واستغلال المرفق العام هي المعيار المحدد لوجود تفويض المرفق، بحيث يتحصل صاحب التفويض (المفوض له) على إتاوات من قبل المرتفقين مقابل الخدمة المؤدى من طرفه، ولكنها في المقابل ليست الطريقة الوحيدة لتحصيل المقابل المالي، فكما يقول Vedel أن صاحب الامتياز يمكن أن يحصل على مقابله المالي من طرف المرتفقين أو بواسطة أشكال أخرى .
8. **مدة التفويض:** يجب أن يحدد عقد التفويض مدة معينة لتفويض المرفق لأنه سبب مدى الحياة، فالمتفق عليه أن الامتياز يكون طويل المدى، لان صاحب الامتياز يقوم باستثمارات تلزم لمدة طويلة وذلك لاسترجاع الخسائر وتحقيق الأرباح، على عكس الإيجار الذي يكون في اغلب الأحيان قصيرا أو متوسط المدى، وهو نفس الحال بالنسبة لعقد التسيير الذي لايتعدى في اغلب الحالات 3 سنوات .

المطلب الثالث: أسباب اللجوء لتفويض المرفق العمومي

إن سبب تفويض المرفق العمومي خاصة للخواص هو السيطرة على متطلبات الدولة الحديثة الخاصة في السنوات الأخيرة والبحث عن الفعالية في التسيير، وإذا كان السبب الرئيسي هو تقليص العبء المالي لتسيير المباشر على الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية، فان من خلال تفويض المرفق يتحمل المفوض له العبء المالي لتسيير المرفق بكل المخاطر التي يحملها .

ولعل أهم الأسباب التي ذكرها الأستاذS.Braconnier للجوء إلى تفويض المرفق العمومي هي:[2]

- زيادة طلبات المرتفقين كميا وكيفيا(ناتجة عن زيادة الوعي المدني لدى المرتفقين بسبب تغير الإيديولوجيات والضغط الخارجي في إطار العولمة) .
- الحاجة الماسة لتطور نوعية الخدمة .

[1]- ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 94.
[2]- المرجع نفسه ، ص 98.

- حاجة الدولة إلى هياكل قاعدية وتجهيزات عمومية ضخمة، والتي تكلف الدولة أموال طائلة، لذلك تلجأ الدولة لتفويض المرفق العمومي ليتولى المفوض له انجاز هذه الهياكل واستغلالها لمدة معينة تسمح بتغطية الأعباء التي دفعها .
- التخفيف من أعباء الدولة والجماعات المحلية .
- التطور التكنولوجي وكبر حجم المجال التي تشمله المرافق العمومية (مرافق اجتماعية، مرافق ثقافية، اقتصادية وإدارية) .
- التغلب على صعوبات التمويل وذلك بالشراكة مع الخواص .
- البحث عن الفعالية الاقتصادية، والجمع بين مزايا القطاع الخاص والعام.

المطلب الرابع : أنواع عقود تفويض المرفق العام

تتعدد أنواع عقود المرفق العام وفق المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

1- امتياز المرفق العام

ويعتبر عقد الامتياز الصور الأكثر شيوعا في تفويض المرفق العام في الجزائر، حيث تبنت هذه الأخيرة نظام الامتياز منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، إلا انه تراجع في السبعينات ليعود ويكرس بنهج جديد كوسيلة ليبرالية لتسيير المرفق العام تماشيا مع النهج الذي اتخذته الجزائر بعد 1989.

ويعرف عقد الامتياز بأنه "العقد الذي تكلف من خلاله الإدارة العمومية شخصا عموميا أو خاصا باستغلال مرفق عام بكل أعبائه ومخاطره وأرباحه ويتحصل على مقابل مالي من خلال إتاوات المرتفقين مباشرة " [1].

وامتياز المرفق العام هو عقد إداري يعهد بموجبه احد الأشخاص القانون العام يسمى مانح الامتياز، إلى شخص طبيعي أو معنوي يسمى صاحب الامتياز، إدارة مرفق عام على نفقته ومسؤوليته، تحت رقابة وإشراف السلطة المانحة، مقابل تقاضيه مقابل مالي علاوات من المستفيدين من خدمات المرفق العام .

[1]- ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 107 .

يعرف الأستاذ سليمان محمد الطماوي بأن " الامتياز أن تعهد الإدارة (الدولة، الجماعات المحلية) إلى احد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة محددة، في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق العام "[1]

كما يعرف عقد امتياز المرفق العام بأنه " عقد إداري يتعهد احد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية، وطبقا للشروط التي توضع له، لأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح له لاستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن، واستيلائه على الأرباح [2] .

وما يلاحظ كذلك على هذا التعريف انه حصر منح الامتياز فقط على الأشخاص الخاصة من أفراد أو شركات دون الأشخاص العامة .

ومن الناحية القانونية فقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الامتياز في العديد من النصوص القانونية، في حين نجد أن المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قد عرف عقد الامتياز من خلال نص المادة 210 منه على انه "عقد بموجبه السلطة المفوضة للمفوض له، أما انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وأما أن تعهد له فقط باستغلال المرفق العام، ويستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة ويتقاضى عن ذلك إتاوات من مستخدمي المرفق العام، ويمول المفوض له الانجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه"[3] .

وما يلاحظ على هذا التعريف انه أضفى الصفة التعاقدية للامتياز، حيث ركز على الانجاز والاستغلال والتجهيز.

2- إيجار المرفق العام

الإيجار هو عقد يكلف بموجبه شخص عمومي (المؤجر) شخص أخر (المستأجر) باستغلال مرفق عمومي لمدة معينة مع تقديم المنشآت والأجهزة، ويقوم المستأجر بتسيير واستغلال المرفق مستخدما عماله

[1]- مروان محي الدين القطب ،مرجع سابق ،ص 79 .
[2]- عمار عوابدي،القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، الطبعة الثالثة ،2005، ص 198 .
[3]- المرسوم الرئاسي رقم15-247،المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،الجريدة الرسمية العدد50 ، ص45.

وأمواله، ويتقاضى مقابلا ماليا يحدده العقد ويدفعه المنتفعون عن طريق إتاوات مقابل الخدمة التي يقدمها، وقد يدفع المستأجر مقابلا ماليا للشخص العمومي لاسترجاع مصاريف إنشاء المرفق العام[1].

ويعرفه الأستاذ C.Boiteau بأنه " عقد بمقتضاه تفوض هيئة عمومية لشخص آخر قد يكون عاما أو خاصا استغلال مرفق عام، مع استبعاد قيام المستأجر باستثمارات، ويتم دفع المقابل المالي عن طريق إتاوات يدفعها المرتفقون متعلقة مباشرة باستغلال المرفق ".

وللإيجار عدة مزايا، فالإدارة تقوم ببناء وتجهيز المرفق، لتفسح المجال للخواص للتسيير بفعالية، لما هو معروف عن القطاع الخاص بتسيير الفعال واعتماده على أساليب حديثة وتكنولوجيا عالية، فهو بالفعل يرقى بنوعية الخدمة العمومية المقدمة من طرف المرافق.

ومن الناحية القانونية عرف المشرع الجزائري عقد الإيجار من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في نص المادة 210 بأنه: " عقد أن تعهد بموجبه السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته مقابل إتاوات سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له لحسابه وعلى مسؤوليته وتمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام ".

3- عقد مشاطرة الاستغلال

هو طريقة من طرق تسيير المرفق العمومي، حيث يضمن المسير استغلال المرفق، يكون له علاقة مباشرة بالمرتفقين، ينفذ العمليات لحساب الهيئة المفوضة ويحصل لحسابها الإيرادات وينفذ النفقات، ويتلقى المقابل المالي من الهيئة العمومية وهو أجر يدخل في أعباء الهيئة ويكون إذا مرتبطا باستغلال المرفق .

كما يعرف أيضا العقد الذي من خلاله توكل السلطات العمومية (التي أنشأت المرفق العام) تسيير وصيانة مرفق عام لشخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص يتولى التسيير لحساب الجماعة العمومية المفوضة، ولا يتحصل على المقابل المالي من إتاوات المرتفقين بل بأجر محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في استغلال المرفق إلى علاوة الإنتاجية وجزء من الأرباح[2]

[1]- ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 113.
[2]- المرجع نفسه ، ص ص 108-109.

وقد عرف تناول المشرع الجزائري عقد مشاطرة الاستغلال(الوكالة المحفزة) من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في نص المادة 210 منه حيث عرف الوكالة المحفزة بأنها: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق وتحتفظ بإدارته. ويدفع اجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء.

4- عقد التسيير

هو عقد يبرم بين هيئة عمومية وشخص من القانون الخاص، هدفه ضمان سير المرفق العام وعدم تحمل أعباء البناء والتجهيز بل هو مجرد مسير بسيط للمرفق ولا يتحمل أرباح وخسائر المرفق العام[1].

وهكذا يتضح أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قد كرس لأول مرة طرق تفويض المرفق العام، وذلك من اجل الاستعانة بالقطاع الخاص في إنشاء وصيانة واستغلال المرافق العمومية مع احتفاظ الدولة بملكيتها، وهو توجه محمود حسب اعتقادنا.

وبالتالي يمكن القول أن مجال تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر يشمل الصفقات العمومية التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة وفق الشروط والحدود المقررة في الباب الأول منه، وعلاوة عن ذلك تطبق أحكامه على تفويضات المرفق العام المنظمة بموجب الباب الثاني منه، ولعل هذا الأمر أهم ميزة ينفرد بها المرسوم الحالي عن المراسيم السابقة التي عرفتها البلاد منذ ستينيات القرن الماضي، ولا غرابة في ذلك على اعتبار انه جاء في سياق الأوضاع الاقتصادية الراهنة، التي تتطلب الاستفادة من قدرات المتعاملين الاقتصاديين من خلال مساهمتهم في إنشاء وتسيير ومعاونة المرافق العمومية.

[1]- ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 111.

المبحث الثاني: مفهوم المرافق العمومية

تعتبر فكرة المرفق العام ابرز المفاهيم الشائكة والغامضة في القانون الإداري، رغم أهميتها كمعيار للنظام الإداري برمته، نظرا لارتباطها بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة لذلك سنحاول في هذا المبحث أن نتطرق إلى تعريف المرافق العمومية، والتعرف على عناصر وأنواع والمبادئ العامة للمرافق العامة .

المطلب الأول: تعريف المرفق العمومي

يقصد بالمرفق العمومي لغة: هو ما يرتفق به أي ما ينتفع به[1]، فيقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز(وإذا اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقا)[2].

أما اصطلاحا فقد يدور تعريف المرافق العمومية حول مدلولين:

1. تعريف المرفق العمومي وفق المدلول الشكلي و العضوي:

حيث يعرف المرفق العمومي بأنه " الهيئة أو المنظمة العمومية التي تضطلع بالنشاط الهادف إلى تحقيق النفع العام ".

2. تعريف المرفق العمومي وفق للمدلول المادي أو الموضوعي: والذي يقصد به " نشاط يهدف إلى إشباع إحدى الحاجات العامة بقصد تحقيق الصالح العام "[3].

تعريف المرفق العام: " يعرف المرفق العام أيضا: بأنه مشروع يعمل باطراد وانتظام تحت إشراف الدولة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين[4] .

كما يعرفه القضاء الإداري تعريفا موسعا بأنه: مشروع تنشئه الدولة وتشرف على إدارته وتستعين بسلطات الإدارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة وخدمة المصالح العامة في الدولة[5] .

---

[1]- أسامة مدلول خريص أبو هليبة المطيري، خوصصة المرافق العمومية بنظام التشغيل والتحويل(B.O.T)، مطبعة وزارة الإعلام، الطبعة الأولى، 2006، ص 13.

[2]- القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية رقم 16، برواية ورش عن نافع .

[3]- أسامة مدلول خريص ابوهليبة المطيري، المرجع السابق، ص 13-14 .

[4]- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2008، ص 317 .

[5]- د.المرسي السيد حجازي، اقتصاديات المشروعات الحديثة النظرية والتطبيق جدوى المشروعات وتسعير منتجاتها وخصخصتها، الدار الجامعية،الإسكندرية، 2004، ص28 .

ومن جملة التعريفات المركبة والمختلطة هذه للمرفق العام يمكن استخراج الأركان والعناصر المميزة للمرفق العام وهي أربعة هي:

- أن المرفق العام مشروع.
- وانه مشروع ذو نفع عام.
- وان المرفق العام مشروع يرتبط بإدارة العامة، ويخضع للسلطة العامة.
- وانه يخضع لنظام قانوني مخصوص واستثنائي.

المطلب الثاني: عناصر المرافق العمومية

من التعاريف السابقة يتضح أن هناك ثلاث عناصر يجب توافرها حتى يكتسي النشاط، أو المشروع صفة المرفق العمومي وتتمثل هذه العناصر في الهدف المنوط بالمرفق الذي يقوم بالنشاط، والثاني ارتباط المشروع بالإدارة ورقابتها لسير العمل فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأخيرا عنصر السلطة(الإدارة العامة) .

1-هدف تحقيق المصلحة العامة

لابد أن يكون لغرض من المرفق العمومي تحقيق المصلحة العامة وإشباع حاجات الأفراد أو تقديم خدمة عامة، وهذه الحاجات أو الخدمات قد تكون إما :

حاجيات مادية كتزويد الأفراد بالخدمات الضرورية كالمياه والكهرباء والغاز أو حاجيات معنوية كتوفير الأمن والسكينة والعدل للمواطنين .

وعلى ذلك يعد تحقيق الصالح العام من أهم العناصر المميزة للمرفق العمومي عن غيره في المشروعات التي تستهدف تحقيق النفع الخاص، أو تجمع بين هذا الهدف وهدف إشباع حاجة عامة أو نفع عام .

بحيث يرتب هذا العنصر قاعدة مجانية المرافق العمومية، ومع ذلك فان تحقيق بعض المرافق العامة للربح لايعني حتما فقدها صفة المرفق العمومي، طالما إن هدفها الرئيسي ليس تحقيق الربح وإنما تحقيق المصلحة العامة، كما إن تحصيل بعض المرافق لمقابل مالي لقاء تقديمها الخدمات إلى المواطنين كما هو الحال بالنسبة لمرفق الكهرباء والغاز، فانه لايسعى لتحقيق الربح بقدر مايعد

وسيلة لتوزيع الأعباء العامة على كل المواطنين، فان هدف المصلحة العامة لايمكن تحديده بدقة فهو هدف قابل للتطور ويناط بالإدارة تحديده وللقاضي تقديره[1] .

2- المرفق العمومي نشاط منتظم

يقوم المرفق العمومي على مجموعة من بشرية تتولى وضع السياسة العامة التي تهدف إلى تحقيق الغرض المرجو من المرفق العمومي، وتنقسم إلى هيئة تنفيذية تقوم بوضع هذه السياسة العمومية موضع التنفيذ، ومجموعة من الموظفين من فنيين وعمال يتولون تنفيذ هذه السياسة أو أوامر وتعليمات الهيئة التنفيذية من اجل تنفيذ السياسة العمومية للمرفق .

ويلجأ المشروع أو المرفق إلى وسائل متعددة في سبيل تحقيق أهدافه، منها وسائل قانونية أهمها القرارات الإدارية والعقود، ووسائل مادية من نقود وأموال عقارية ومنقولة ووسائل فنية تختلف من مرفق لآخر بما يتفق مع طبيعته[2] .

3- الارتباط بالإدارة العامة

يرتبط المرفق العام بالإدارة العامة المركزية أو اللامركزية سواء من حيث إنشائه أو تسييره وإدارته ومراقبته أو إلغائه .

المرافق العامة الوطنية إنما ترتبط بالسلطات الإدارية المركزية (الوزرات) .

المرافق العامة المحلية تتبع وحدات الإدارة اللامركزية (البلدية والولاية) وتخضع لوصايتها.

وعلى الرغم من مساهمة الأشخاص الخاصة(الأفراد) في إدارة المرافق العامة فان ذلك يبقى تحت إشراف ومراقبة الإدارة العامة، كما هو الحال مثلا في التزام المرافق العامة[3].

[1]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 161-162 .
[2]- أسامة مدلول خريص ابوهلية المطيري، المرجع سابق، ص 17 .
[3]-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 237 .

المطلب الثالث: أنواع المرافق العمومية

نظرا لازدياد تدخل الدولة في مختلف المجالات، وتطور دورها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة واشتراكية، اتسع نطاق عملها وأصبحت ترتاد مجالات لم تألفها في السابق، وهذا كله أدى إلى تنوع وتعدد المرافق العامة التي تمارس نشاطها من خلالها، وتصنف المرافق العامة بحسب الزاوية التي ينظر منها لها إلى عدة تصنيفات، نتوقف عند أبرزها وأكثرها شيوعا وتداولا في المطالب التالية .

1-تصنيف المرافق العامة حسب طبيعة نشاطها

تصنف المرافق العامة حسب طبيعة نشاطها الى[1] :

أولا: المرافق العامة الإدارية

ويطلق على المرافق الإدارية اسم المرافق الإدارية البحتة les service proprement administratif والتي تتناول أنشطة تختلف عن تلك التي يزاولها الأفراد كالتعليم والصحة والدفاع والعدالة، فهذه الأنشطة تخضع عموما لقواعد القانون العام ولا تلجأ لقواعد القانون الخاص إلا على نحو استثنائي ويختص بمنازعاتها القضاء الإداري لا القضاء العادي .

وتعد المرافق العمومية الإدارية المرافق التقليدية التي تأسست عليها نظرية المرفق العمومي كأساس للقانون الإداري ويتمحور نشاط هذه المرافق على وظائف الدولة والمتعلقة بحماية الأمن الخارجي والأمن الداخلي وبصفة نسبية تأمين التعليم والصحة أي المرافق التعليمية والصحية وهذا مايؤدي بالمرافق العمومية الإدارية خضوعها الى قواعد القانون العمومي، ومن المرافق العمومية الإدارية في الجزائر والتي تدار بأسلوب الاستغلال المباشر نجد مرفق الأمن الخارجي(وزارة الدفاع) ومرفق الأمن الداخلي(وزارة الداخلية) ومرفق القضاء(وزارة العدل) وعلى المستوى المحلي نجد البلدية والدائرة والولاية .

ثانيا: المرافق العامة الاقتصادية

تشمل المرافق الاقتصادية المرافق الصناعية والتجارية " les service publics Industriels et commerciaux ومرافق التوجيه الاقتصادي les service publics d'econmiedirigee والتي يتحدد موضوع نشاطها في مراقبة النشاط الاقتصادي في الدولة من خلال توجيهه حتى يتفق مع

[1]- حرشاو مفتاح، تأثير البيروقراطية على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016. ص ص 43-44 .

المصلحة الوطنية من اجل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة، وقد جرت عدة محاولات فقهية وقضائية لتحديد المرافق العامة الاقتصادية وتحديدها عن المرافق العامة الإدارية حيث اعتمد البعض على شكل المشروعات أو مظهرها في حين استند البعض الأخر على الطرق والأساليب التي تدار بها هذه المشروعات في حين يرى فريق أخر ضرورة الرجوع إلى الغرض الذي انشأ المرفق من اجله .

ثالثا: المرافق العامة المهنية

وهي المرافق التي تنشأ بقصد توجيه نشاط مهني معين ورعاية المصالح المتعلقة بمهنة معينة، وتتم إدارة هذه المرافق بواسطة هيئات تتشكل من أعضاء ممن يمارسون هذه المهنة في شكل نقابات يتولى إدارتها مجلس منتخب، ويخولهم القانون بعض امتيازات السلطة العامة، مثل المنظمات المدنية ونقابات والمحامين والأطباء والصيادلة وغيرها من النقابات المهنية الأخرى .

ومن الأمثلة التي تساق في هذا النوع من المرافق العمومية المهنية، منظمة المحامين، التي تنشأ بموجب نصوص قانونية وتنظيمية بغرض ضبط ممارسة المهنة، وتكون مسيرة من قبل مجلس يتكون من محامين منتخبين، وتخضع في منازعاتها لأحكام القانون العام، إذ تعتبر قراراتها من قبيل القرارات الإدارية يطعن فيها أمام القاضي الإداري، بينما تخضع في معاملاتها مع الغير للقانون الخاص كونها تتصرف كشخص من أشخاص القانون في مواجهة الغير [1] .

الفرع الثاني: تصنيف المرافق العامة حسب نطاق نشاطها المكاني

أولا: المرافق العامة القومية

ويقصد بها المرافق العامة التي يغطي نشاطها كافة أرجاء الدولة، وتشمل خدماتها كافة السكان، أي تعم الدولة بأكملها، وتتولى السلطات المركزية تسيير وإدارة هذه المرافق أيا كانت طبيعتها، ومن الأمثلة عليها مرافق الدفاع والأمن والصحة والجمارك والبريد ...الخ .

[1]- علاء الدين عشي،مرجع سابق، ص 169 .

ثانيا: المرافق العامة الإقليمية أو المحلية

وهي المرافق العامة التي يغطي نشاطها رقعة جغرافية محددة من الدولة، حيث تتولى هذه المرافق إشباع حاجات عامة لسكان هذه الرقعة أو الجزء من الدولة وحدهم، ومثالها المرافق التي تقتصر خدماتها على محافظة معينة أو بلدية معينة، ومن الأمثلة عليها مرافق جمع النفايات، والنقل الداخلي، وتزويد المياه والكهرباء والغاز داخل المدينة أو القرية، وترتبط هذه المرافق باللامركزية الإدارية الإقليمية، حيث تخول قوانين الإدارة المحلية المجالس البلدية القيام بمهام عدد من المرافق العامة على سبيل الحصر، والأصل في الدول التي تأخذ بنظام اللامركزية الإدارية، أن يعود أمر هذه المرافق العامة الإقليمية، إدارة وإنشاء إلى المجالس المحلية المنتخبة فيها والممثلة لها، لأنها تعرف بحاجاتها وشؤونها، إما إذا لم تكن الإدارة لامركزية، فان السلطة المركزية هي التي تتولى ذلك . وتخضع المجالس المحلية في إدارتها وإشرافها على المرافق العامة إلى الوصاية الإدارية [1] .

3- **تصنيف المرافق العامة من حيث توافر عنصر الإجبار في إنشائها:** وتصنف المرافق العمومية من حيث توافر عنصر الإجبار في إنشائها الى : [2]

أولا: المرافق العامة الاختيارية

هي تلك المرافق التي تتمتع الدولة بسلطة تقديرية في إنشائها أو عدم إنشائها بحيث لاتستطيع الأفراد إجبارها على إنشائها، وهذا الوضع تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في إنشاء أو عدم إنشاء المرفق هو الأصل لان الإدارة تنشئ المرفق متى تبين لها ضرورة التدخل لسد حاجة عامة أو تقديم خدمة عامة للجمهور، بحيث يترك للإدارة الحرية في إنشاء المرافق من عدمه وفي اختيار وقت الإنشاء ومكانه ونوع المرفق وشكله والطرق المناسبة لإدارته وفقا لقدرتها وإمكانيتها المالية .

ثانيا: المرافق العامة الإجبارية

فهي تلك التي تصدر عن البرلمان قانون يقضي بإنشائها، أو أن وجودها يعد أساسا لوجود الدولة بحيث لاتملك الإدارة إلا أن تقوم بإنشائها، كمرافق الأمن والدفاع والقضاء والتعليم والصحة. ويدخل في

[1]- حمدي القبيلات، القانون الإداري ، الجزء الأول ، كلية الحقوق ، جامعة الإسراء، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان، 2008، ص 292 .

[2]- محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الأول، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص ص 253- 254 .

عداد المرافق العامة الإجبارية تلك المرافق التي تكون الهيئات المحلية ملزمة بإنشائها وإدارتها، كمرافق النقل الداخلي في المحافظات والمدن وتوريد المياه ومرفق النظافة وغيرها. وإذا لم تقم تلك الهيئات المحلية بإنشاء مثل هذه المرافق فان السلطة المركزية يمكن أن تحل محلها في إنشاء تلك المرافق أو تلزمها بما لها عليها من وصاية إدارية إنشاء تلك المرافق.

الفرع الرابع: تصنيف المرافق العامة من حيث تمتعها بالشخصية المعنوية

أولا: المرافق العامة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية

وهي المرافق العامة الملحقة بأحد أشخاص القانون العام لكي يشرف على إدارتها ويكون مسؤولا عنها، فإذا كان المرفق العام قوميا كالدفاع والأمن والصحة والتعليم الحق بالدولة أي الوزارات المختلفة حسب نوع النشاط الذي يتولاه كل مرفق، أما إذا كان المرفق إقليميا أو محليا فيلحق بالمحافظة أو البلدية حسب مقتضى الحال[1].

ثانيا: المرافق العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية

وهي ما تعرف غالبا بالمؤسسات العامة، التي يكون لها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدولة، بحيث تتمتع باستقلال مالي وفني وتتخصص في نشاط معين لما يحققه ذلك من مصلحة عامة. وكما ذكرنا.

من قبل فان استقلال هذه المرافق ليس استقلالا مطلقا وإنما تخضع لما يعرف بالوصاية الإدارية وفي الحدود التي سبق الإشارة إليها[2].

المطلب الرابع: المبادئ العامة التي تحكم المرافق العامة

يخضع كل نشاط مرفقي، وبغض النظر عن وسائل تحقيقه أو طبيعة الشخص المكلف بتحقيقه، أو النظام الذي يخضع له، وسواء كان إداريا أو اقتصاديا لمبادئ عامة تشكل أساس النظام القانوني له. وتنقسم هذه المبادئ إلى ثلاث مبادئ أساسية، وهي: مبدأ الاستمرارية المرافق العامة، مبدأ قابلية المرافق العامة للتطور والتعديل، ومبدأ المساواة .

[1]- حمدي القبيلات، مرجع سابق، ص 294 .
[2]- محمد علي الخلايلة،مرجع سابق، ص ص 255 –256 .

1. مبدأ الاستمرارية:

تعتبر الاستمرارية أساس المرفق العام، ويقصد بها السير والعمل المنتظم والمطرد للمرفق العام، وهي تقدر من حيث معناها وأهميتها وفقا لموضوع المرفق العام.

بالنسبة للمعنى فالاستمرارية تحمل معنى الديمومة لوجود بغض المرافق العامة(كالجيش والشرطة والقضاء)، وهذا من جهة، ومعنى الوجود الطبيعي والعادي للبعض الآخر من المرافق من جهة أخرى، بحيث أن المنتفع يستطيع وفقا للسير العادي للمرفق الاستفادة منه(كالطاقة والمياه والنقل).

أما من ناحية الأهمية، فإنها تختلف باختلاف الوسيلة التي يتحقق بها النشاط المرفقي وطبيعته. فإذا كان يجوز الإضراب في المرافق العامة والمحققة بواسطة أشخاص القانون العام أو الخاص، فان حق الإضراب يصبح ممنوعا في المرافق العامة التي لا يمكن إن تتحقق إلا بواسطة أشخاص القانون العام كمرفق الجيش والأمن[1] .

2. مبدأ قابلية المرافق العامة للتطور والتعديل أو التكيف:

يقصد بهذا المبدأ تكيف المرفق العام مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والقانونية التي تدخل في الإطار العام للبيئة التي يوجد فيها المرفق العام، والتي تفرضها ضرورات المصلحة العامة من جهة، وتطور حاجات المجتمع من جهة ثانية .

يجد مبدأ التكيف أساسه في التغيرات التي تحصل إما بدافع المصلحة العامة، والتي تتبدل في الزمان والمكان، باعتبار أن المرفق المنشأ في زمن أو مكان معين قد لا يصبح نافعا اليوم أو في المكان نفسه، أما بدافع التقنيات الحديثة التي على المرفق أن يتكيف معها[2] .

3. مبدأ المساواة أمام المرافق العامة:

يقضي هذا المبدأ بتمكين جميع أفراد المجتمع من الحصول على خدمات المرافق العامة بالتساوي فيها بينهم في الحقوق والواجبات(من حيث تشابه التعريفة في المواقع المتشابهة، والدفع بنفس الطريقة، والحصول على نفس الضمانات...)،ولا يتنافى ذلك مع وضع شروط عامة يجب توافرها في المنتفعين من خدمات هذا المرفق. فمثلا اختلاف تعريفة مرفق توزيع المياه بين المنتفعين من خدماته لا يعد خرقا لمبدأ

[1]- ميمون الطاهر، دور الضبط الاقتصادي في تحقيق المنافسة العادلة في أسواق الخدمات العامة ذات التنظيم الشبكي، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر,2016/2015،ص 39.

[2]- مرجع نفسه، ص 39.

المساواة، لان الاختلاف في التعريفة يبرره اختلاف تكلفة تمديد شبكة المياه بالنسبة لكل قسم من أقسام المقاطعة، واختلاف شروط الاستثمار [1].

بالإضافة إلى هذه المبادئ، هناك مبادئ أخرى معاصرة تخص المرافق العامة الاقتصادية، أكد عليها مجلس الدولة الفرنسي، من بينها مبدأ التخصص الذي يقضي المرفق العام الاقتصادي لممارسة نشاط معين، وغالبا مايحدده المشرع في نص إنشائه، ومبدأ التوازن المالي، الذي يقضي بان يشكل الثمن المحدد للخدمة مقابلا للنفقات التي يتكبدها المرفق العام لتشغيل المرفق وأداء الخدمات[2].

[1]- المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص 30 .
[2]- مروان محي الدين القطب، مرجع سابق، ص 49 .

المبحث الثالث: مفهوم الخدمة العمومية

ليس هناك اتفاق مرجعي لمفهوم الخدمة العمومية على اعتبار أن هذا المجال مرتبط بالقيم التي تقوم عليها كل دولة، كما انه خاضع للتطور الذي تفرضه التكنولوجيا الحديثة. فالنظرة الحديثة تربط مهام الخدمة العمومية بمقتضيات الديمقراطية والمتطلبات الاجتماعية والثقافية وبضرورة المحافظة على التعددية بل وتشجع الشراكة مع المتعاملين الخواص .

المطلب الأول: تعريف الخدمة العمومية

1. **الخدمة العمومية:** هي عبارة عن نشاط يخدم المصلحة العامة والتي تتكفل بها الإدارات العمومية وهذا التعريف يحمل معنيين مختلفين[1]:

- المعنى المقيد: إدارة نشاط معين من طرف الإدارات العمومية في كل الاحوال انه مستوحاة من المصلحة العمومية، ولا تمثل تلك الإدارات دائما صفات نشاط الخدمة العمومية.
- المعنى الواسع: لا يمكن ربط دائما توفير الخدمة العمومية بالإدارات العمومية، حيث انه في الواقع يمكن للخواص في ضمان إدارة هذه الخدمة خارج إطار القانون العام الذي يحكم سير الإدارات العمومية .

2. وقد عرف الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمدة بأديس بابا بتاريخ 31 يناير 2011 الخدمة العمومية في نص المادة الأولى منه على أنها " أي خدمة أو نشاط متعلق بالمصلحة العامة يتم القيام بها تحت سلطة الإدارة "[2] .
3. تعرف الخدمة العمومية كأصل عام بأنها: " الحاجات الضرورية لحفظ الإنسان وتأمين رفاهيته والتي يجب توفيرها لغالبية الشعب والالتزام في منهج توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطنين "[3].

[1]- تارقي يونس، دور الإدارة الالكترونية في تحسين الخدمة العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص إدارة إعمال، جامعة قاصدي مرباح،2017/2016، ص 08 .

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 12- 415 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديس بابا بتاريخ 31 يناير 2011، الجريدة الرسمية، العدد 68، ص 05 .

[3]- عبد الرزاق حمداني، تحسين الخدمة العمومية في الإدارة البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترتخصص قانون إداري،جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016/2015،ص 10 .

4. أعطى المشرع الجزائري تعريف واضح ولكن ينعكس ذلك ضمنيا في كثير من النصوص واللوائح مع الإقرار أن التعريف يحتوي على العديد من المعاني، وعليه فان تعريف الخدمة العامة في سياق المؤسسات الجزائرية يمكن أن يغطي المعاني التالية[1]:

- المعنى المؤسسي والذي يشير إلى العمل الذي تقوم به الإدارة .
- المعنى القانوني والذي ينطوي على تطبيق القانون العام .
- المعنى الاجتماعي والذي يشير إلى مفهوم التضامن والتماسك الاجتماعي.

المطلب الثاني: أنواع الخدمة العمومية

تضم الخدمة العمومية مجموعة كبيرة وغير متجانسة للخدمات الجماعية، المنظمة من طرف الدولة يمكن حصرها في مجموعة الخدمات التالية: [2]

- **الخدمات الإدارية:** مثلا خدمة الحالة المدنية بالبلديات ،...
- **الخدمات الاجتماعية والثقافية:** مثلا خدمة التمدرس الإلزامي ، الخدمات الصحية...
- **الخدمات الصناعية والتجارية:** مثلا خدمة مؤسسة المياه، خدمة الكهرباء والغاز...

ومن ثم فإننا يمكن إن نميز من ناحية ثانية بين ثلاثة أنواع من الخدمات العمومية وفق التصنيفات التالية:

- **من حيث طبيعة الخدمة المقدمة:** نجد صنفان، خدمة فردية وخدمة جماعية.
- **من حيث طبيعة استهلاك الخدمة:** نجد صنفان، خدمة ذات استهلاك إجباري وخدمة ذات استهلاك اختياري.
- **من حيث طريقة تحمل تكلفة الخدمة:** نجد في هذه الحالة ثلاثة أصناف من الخدمات:

1. خدمة مجانية: (تقدم دون مقابل، تتحمل تكلفتها كليا الخزينة العمومية للدولة) مثلا حملات التلقيح، الأمن العمومي، الإنارة العمومية...الخ
2. خدمة بالمقابل: (يتحمل تكلفتها كليا وبشكل مباشر المستفيد منها) مثلا الكهرباء المنزلية، الهاتف العمومي، الماء الشروب ...الخ

[1]- حرشاو مفتاح ، مرجع سابق، ص 39 .

[2]- نور الدين شنوفي،المناجمنت العمومي، محاضرات مقدمة للموظفين المرشحين لرتبة متصرف، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر .

3. خدمة مدعمة: (يتحمل تكلفتها جزئيا المستفيد منها والباقي دعم حكومي لها) مثلا النقل العمومي، السكن، السلع الاستهلاكية الأساسية كمادة الحليب والخبز ...الخ .

المطلب الثالث: المؤثرات المحددة لنجاح عملية تحسين الأداء العمومي.

تتمثل هذه المؤثرات أساس فيمايلي:[1]

- تحديد الأدوات القانونية والسياسية.
- تحديد الأهداف والمخططات .
- تحديد الهيكل الإداري والتنظيمي للمؤسسات والإدارات العمومية.
- تحديد الموارد المالية والمادية.
- تحديد الموارد البشرية .
- تحديد القيادة الإدارية وأساليب الإشراف.
- تعميم اللامركزية وتفويض السلطة .
- توطين مبدأ التعاون وإبراز دور العلاقات العامة.
- الديمقراطية والقيم الأخلاقية.
- توفر نظام جيد للاتصال والمعلومات.
- متابعة التطور التكنولوجي والفني .
- الاستماع للمواطنين والحرص على وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.
- اعتماد نظام عادل للتحفيز.
- تحديد دور السلطة العمومية.

المطلب الرابع: دور السلطة العمومية في التأثير على تحسين الأداء العمومي:

لابد على السلطة العمومية تنظيم بعض الجوانب حتى نتمكن من التأثير على مستوى كفاءة وفعالية الأداء العمومي، بحيث يتعلق الأمر:[2]

- اختيار القيادة الإدارية وتحديد العلاقة بين الإدارة والزبائن.

[1]- إسماعيل شريف، أساسيات التسيير العمومي، الطبعة الأولى، باب الزوار، الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2015، ص ص 183-184.
[2]- المرجع نفسه, ص 185 .

- اختيار الرشيد للوظائف الإدارية من تتوفر فيهم صفات الولاء الوطني والالتزام الخلقي والمؤهلات والخبرة.
- مراعاة اختيار وشغل الوظائف التنفيذية والإشرافية على أساس تحديد اختصاصات وصلاحيات كل وظيفة.
- العمل على إعداد برامج تدريبية علمية ومخططاته لتنمية المهارات للرفع من القدرات والأداء في العمل.
- ضرورة الاهتمام بشكاوي المواطنين والأخذ بآرائهم للوقوف على نقاط ضعف الأداء.
- العمل على أساس العدل والمساواة في معاملة الجمهور.
- التأكيد على ضرورة تنفيذ الخطط والبرامج وفق الأطر القانونية.
- تفعيل دور المتابعة والرقابة للأعمال داخل حدود المنطقة .
- العمل ضمن فريق واحد يخدم الصالح العام وإنجاح الإدارة العمومية.
- اتخاذ القرارات بصفة جماعية والمشاركة في الاجتماعات بآراء بناءة .
- ضرورة تعميم أسلوب الشفافية بين الجمهور وأعوان الإدارة عن طريق وسائل الإعلام والاتصال.
- تطوير الممارسة الإدارية وإحداث التغيير والتطوير التنظيمي لزيادة الفعالية.
- تأهيل ورفع كفاءة العاملين باعتماد برامج التخطيط الاستراتيجي العمومي وتعميم نظام الجودة الشاملة في القطاع العمومي.

خلاصة الفصل الأول :

يعبر تفويض المرفق العمومي عن الحاجات الضرورية التي تقوم بها الدولة بتوفيرها في إطار ممارسة وظائفها تلك ،عن طريق النشاطات التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، وباعتبار أن المرفق العمومي هو وسيلة من الوسائل لتنفيذ الخدمة العمومية، في المرفق العام والذي غالبا ما يتميز بأزمات ادارية عند تقديم خدماته.

وأمام تدني مستوى الخدمة العمومية المقدمة للمواطن، فقد بادرت الحكومة الجزائرية في تطوير المرافق العامة وتحسين الخدمة العمومية، وذلك عن طريق إحداث العديد من الآليات القانونية، سعت بواسطتها إلى محاولة ترشيد أفضل للخدمة العمومية الموجهة للمنتفعين، وذلك بجعلها جودة وذات نوعية باعتبارها مطلب ضروري لا تقوم الإدارة بدونه، وهذا ما انعكس في كل محاولاتها المتعلقة بتبسيط الإجراءات الإدارية واختصارها، وتحسين ظروف استقبال وتوجيه المواطنين .

في الأخير ان واقع الخدمة العمومية لم يعرف تحسنا بعد, بقيت مجرد محاولات تفتقد الى إستراتيجية شاملة وواضحة تسير عليها فهي نتائج جزئية, كما تفتقد الإدارة السياسة للحكومة في مواصلة عملية الإصلاح بشكل مستمر ودائم غير ان الإشكال يبقى مطروحا هل أثر تفويض المرفق العمومي كافي لتحسين الخدمة العمومية أم هناك إصلاحات أخرى لها تأثير على نوعية الخدمة العمومية وتحسينها؟ هذا ما سنجيب عليه في الفصل الموالي.

الفصل التطبيقي

الفصل الثاني:

تفويض توزيع المياه لشركة المياه والتطهير "الجزائر سيال، وهران سيور"

تمهيد:

عانت الجزائر عموما منذ بداية الألفية من أزمة عطش خانقة نتيجة لظروف طبيعية و أخرى بشرية، فالجفاف وتراجع نسب التساقط بالإضافة إلى التزايد المستمر والمضطرد لعدد السكان مع اهتراء وقدم شبكة توصيل المياه ساهمت بشكل مباشر في تفاقم أزمة المياه بالمدينة. ومع فشل السلطات المعنية ممثلتا بالهيئات المسيرة للقطاع(الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير) في الخروج بحلول فعالة تخرج القطاع من أزمة الحادة تمت الاستعانة بالخبرات التي يمتاز بها القطاع الخاص.

تم إنشاء شركتين ذات أسهم سميت بشركة المياه والتطهير وهران والمعروفة اختصارا بـ ."**سيور**" وشركة المياه والتطهير الجزائر "**سيال**" حيث ومنذ انطلاق الأشغال تعمل الشركتين على تزويد سكان مدينة وهران والجزائر بالمياه الصالحة للشرب، كما تسهر على تسيير المياه المستعملة من خلال جمعها،إعادة تدويرها وحتى إعادة استعمالها في النشاط الفلاحي حيث سنحاول من خلال هذا الفصل تقديم ولو بشكل موجز أهم انجازات الشركتين على الصعيدين التقني والإداري، حيث ندرس مدى نجاح مشروع الإدارتين في تسيير وتوزيع المياه.

وفي الأخير سنلقي الضوء على واقع تحسين خدمات توزيع المياه للشركتين سيال وسيور، اعتمادا على العمل التطبيقي المباشر على هذه الأخيرة بولاية وهران والجزائر، حيث تمت الدراسة وفق خطة مرافقة من قبل الأعوان المكلفين لكل مديرية حسب الحاجة للمعلومة والتوجه الأكاديمي للبحث.

المبحث الأول: واقع تسيير المياه في الجزائر

سنتناول في هذا المبحث أهم الهياكل أو الهيئات المشرفة على تسيير المياه، ثم سننتقل إلى مصادر المياه حيث يتم تقديم الإمكانيات المائية بالجزائر والاستخدامات المرتبطة بها، وفي الأخير سنتناول أهم المشاكل المرتبطة بتسيير المياه بالجزائر وكيفية حلها عن طريق سياسة تفويض العام.

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي لقطاع المياه بالجزائر

يحتل قطاع المياه مكانة كبيرة لدى حكومات الدول عامة والحكومة الجزائرية خاصة ،بحيث أولت هذا القطاع أهمية كبيرة لدى الدول من خلال النظر للعد الهائل للمؤسسات والهيئات التي تشرف على خدمات المياه بالجزائر، ومن خلال هذا التنوع والتوزيع المؤسسات يمكن ضمان خدمات ذات جودة عالية من أهم هذه المؤسسات يمكننا ذكر مايلي:

أولا–وزارة الموارد المائية:

أنشأت وزارة الموارد المائية بناء على المرسوم التنفيذي رقم 2000–324 المؤرخ بتاريخ 25 أكتوبر سنة 2000 . مع العلم أن هذا القطاع كان تحت وصاية وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية قبل صدور المرسم التنفيذي[1] .

فقد حدد المرسوم جملة من المهام التي توكل للوزارة والقائمين عليها وعلى رأسهم وزير القطاع نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

- تحديد السياسة والأطر العامة المسيرة لقطاع المياه مع السهر على تطبيقها ومتابعتها في الميدان وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية الجزائرية.
- تعمل على متابعة التشريعات والقوانين خصوصا المستحدثة منها في مجال الاختصاص.
- التنسيق بين القطاعات المسؤولة على الوظائف والمهام المرتبطة بشكل مباشر بقطاع المياه مثل هيأت الرصد الجوي وكذا الجيولوجي من خلال إحداث آلية اتصال في ما بينها. بالإضافة إلى العمل على تحديد مواقع تخزين المياه والسدود وغيرها.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ بتاريخ 25 أكتوبر سنة2000 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية الجريدة الرسمية العدد رقم 63 المؤرخة في 25 أكتوبر 2000- ص12.

- تعمل على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها من خلال الترويج لعمليات التوعية لترشيد استعمال المياه.
- تضع سياسة التسعير من خلال اقتراحها والسهر على تطبيقها.

ثانيا –مديريات المياه الولائية:

على غرار باقي الوزارات تملك وزارة الموارد المائية مديريات تابعة لها على مستوى كل ولاية من ولايات الجمهورية وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 26 ماي 2002. تعمل المديريات الولائية للموارد المائية بشكل لا مركزي على حماية وتثمين الموارد المائية على مستوى الولاية محل الاختصاص كما تسهر على توصيل المياه ذات الاستهلاك المنزلي أو الاستغلال الصناعي والتجاري بالإضافة الى صيانة وإصلاح الاعطاب بشبكات المياه وإدارة المنشآت محل الاختصاص.

ثالثا –المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لقطاع المياه:

تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ومن خلال التعريف الذي أمده بها هذا الأخير فقد عرفها على أساس أنها: [1]"عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقديرات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين فإنها تأخذ تسمية "هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري". ومن خلال التعريف السابق يمكننا حصر المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في قطاع المياه بما يلي[2] :

1. شركة الجزائرية للمياه (ADE)

"شركة الجزائرية للمياه" مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. نشأت المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 011-01 المؤرخ في 27 محرم

[1]- القانون رقم88 -01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد2 الصادر بتاريخ 13 يناير 1988، ص30.

[2]- لكحل أمين، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2014/2013، ص107 .

1422 الموافق21 افريل 2001. توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، ويوجد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر.

أ-**مهامها:** تكلف المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها والتزويد بها وكذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها.

2. الديوان الوطني للتطهير (ONA)

الديوان الوطني للتطهير" مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالي. نشأت المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 102-01 المؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق ل21 ابريل 2001 يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، ويوجد مقره الاجتماعي في مدينة الجزائر.

مهامه: يكلف الديوان، في إطار السياسة الوطنية للتنمية بضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات المحلية.

3. وكالات الاحواض الهيدروغرافية: هذا المصطلح" يشير إلى الوسط الذي تتدفق فيه المياه السطحية نحو مخرج(مصب) واحد للحوض الهيدروغرافي، مساحة هذا الوسط(الإقليم) محددة طبيعيا بواسطة حدود أو خطوط توزع المياه السطحية. وبشكل مماثل فان المياه الجوفية للحوض تدعى الحوض الهيدروغرافي الجوفي، ويشير إلى كل منطقة تتدفق(تصب) بها المياه الجوفية نحو نفس المخرج أو نفس مجموعة المخارج"[1] .

مهامها: تكلف الوكالات بما يأتي:

-تعد وتضبط المساحات المائية والتوازن المائي في الاحواض الهيدروغرافية مثلما هو محدد في المادتين 127 و 128 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983، وتجمع لهذا

[1]- زوبيدة محسن، يلس فاطمة شاوش، الاحواض الهيدروغرافية المقاربة للتسيير المستديم للموارد المائية في الجزائر، مجمع مدخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات الحكومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الطبعة الثانية، المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22و23 نوفمبر2011،ص 602.

الغرض كل المعطيات الإحصائية والوثائق والمعلومات المتعلقة بالموارد المائية واقتطاع المياه واستهلاكها.

- تشارك في إعداد المخططات الرئيسية لتهيئة الموارد المائية وتعبئتها وتخصيصها التي تبادر بها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض وتتابع تنفيذها.
- تبدي رأيها التقني في كل طلب رخصة لاستعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية المائية.
- تعد وتقترح مخططات توزيع الموارد المائية المعبأة في المنشآت الكبرى.
- تشارك في عمليات الرقابة على المسطحات المائية لحمايتها في حال تلوث المياه كما تقوم بتجديد المواصفات التقنية المتعلقة بكيفيات التخلص من النفايات السائلة والمياه المستعملة.
- تقوم بإعلام على مستوى العائلات والقطاع الصناعي والزراعي من خلال توعيته بضرورة ترقية الاستعمال الرشيد للموارد المائية وحمايتها[1].

تشرف الوكالة على تسيير خمسة أحواض حسب كل منطقة وهي :

- وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" نشأت بالمرسوم 96-283.
- وكالة الحوض الهيدروغرافي" منطقة الشلف" نشأت بالمرسوم 96-282.
- وكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة وهران(الشط الشرقي)" نشأت بالمرسوم 96-281.
- وكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة قسنطينة " نشأت بالمرسوم التنفيذي 96-280.
- وكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة –الحضنة- الصومام " نشأت بالمرسوم التنفيذي 279-96.

4. الديوان الوطني للسقي وصرف المياه(OND) سابقا (AGID)

" الوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه"أصبحت حاليا الديوان الوطني للسقي وصرف المياه(AGID) أصبحت حاليا الديوان الوطني للسقي وصرف المياه(OND)[2]،مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. نشأت الوكالة وفقا للمرسوم رقم 87-181 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987. توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالري، ويحدد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر.

[1]- لكحل أمين، مرجع سابق، ص 108.
[2]- مرجع نفسه، ص 109.

مهامها: –تكلف الوكالة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمبادرة بأعمال المرتبطة بدراسة الهياكل الأساسية في الري لسقي الأراضي الزراعية، وصرف المياه وانجاز تلك الهياكل وتسييرها.

- إعداد مقاييس التأسيس الأول لتجهيزات الري الزراعي وتكاليفها، وبإعداد مدونة المعطيات الاقتصادية التي تدخل في تسعير المياه المستعمل في الفلاحة.
- تعمل على توجيه نشاط الهيئات صاحبة الامتياز على الشبكات القائمة في المساحات القائمة المسقية والإشراف عليها
- تكلف الوكالة بتطوير وسائل التخطيط والدراسة للتحكم في التقنيات المرتبطة بهدفها المذكور سابقا، ويمكنها ان تشرف أيضا على دراسة أو بحث لهما علاقة بميادين أعمالها.
- تسهر الوكالة على المحافظة على مورد الماء كما وكيفا، بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات المعنية.

5. الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات (ANBT)

يعدل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المنشأة بموجب المرسوم رقم 163–85 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1985، في طبيعتها القانونية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى " الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية ويحدد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر

مهامها: تكلف المؤسسة بإنتاج الماء وتوفيره للمؤسسات ووكالات البلدية المكلفة بتوزيعه وبضمان التكفل بنشاطات تسيير المنشآت المستغلة واستغلالها وصيانتها في إطار حشد الموارد المائية السطحية وتحويلها[1].

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لخدمات المياه في الجزائر

تخضع الخدمات العمومية المرتبطة بالمياه والصرف الصحي في الجزائر لقانون 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه. يحدد هذا القانون: ماهية المنظمات المشرفة على القطاع، أسلوب التسيير المالي

[1]- لكحل أمين، مرجع سابق، ص 110 .

المرتبطة به، وفي الأخير المؤسسات الفرعية التابعة لها وعلى أساس يتم مهام وأهداف كل منظمة من تلك المنظمات

أولا: على المستوى التنظيمي: تقع كل من خدمات مياه والتطهير(الصرف الصحي) تحت وصاية الدولة ممثلة بسلطة الضبط والبلديات.

سلطة الضبط للخدمات العمومية للمياه:

جاءت سلطة الضبط للخدمات العمومية للمياه تجسيدا لمسار إعادة هيكلة المؤسسات المكلفة بالمياه والتطهير ولجوء السلطات إلى تجربة التسيير المفوض لخدمات العمومية وبناء على استكمال النصوص التنظيمية التي قررها القانون المتعلق بالمياه حيث قررت الوزارة المكلفة بالمياه استحداث هذه الهيئة الجديدة التي تتمثل مهامها الأساسية في مراقبة مدى نجاعة أداء الشركات العمومية والخاصة، التي تعمل في مجال قطاع الموارد المائية، وكذا مراقبة مدى احترام هذه المؤسسات والشركات للنصوص والأحكام الواردة في دفاتر الشروط، والحسم في النزاعات التي قد تحدث بين هذه الشركات وبين زبائنها، خاصة بعد دخول شركات خاصة أجنبية، مثل مؤسسة "اقبار" الاسبانية، في مجال تسيير المياه والتطهير من خلال شركة المياه والتطهير لوهران و"سويز" الفرنسية، مجال تسيير المياه والتطهير من خلال شركة المياه والتطهير للجزائر

وتتكون سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، حسب المادة السابعة من المرسوم، من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس، ويعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بمرسوم رئاسي، باقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية على أن تلتزم بتقديم تقرير سنوي للوزارة الوصية، حول نشاطاتها، وكذا الاقتراحات التي من شأنها تحسين تسيير الخدمات العمومية للمياه[1].

أساليب الإدارة (التسيير) المنصوص عليها في قانون المياه لسنة 2005 والمتابعة من طرف سلطة الضبط هي[2]:

[1]- بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة لنيل الماجستير في قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص ص89 - 90 .

[2]- أرزيل الكاهنة، عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة قانونية وسياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر،العدد الثالث, ص13.

- **الامتياز "la Concession"** المادة 101 الفقرة 2 منها التي تنص صراحة على:"يمكن الدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية ...كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية".
- **التفويض" La Délégation"** يتم التسيير بموجب عقد حكومي مباشر- عقد إدارة Management Contrat تمنح من خلال الجهات الوصية ممثلتا بالهيئات العمومية المشرفة على القطاع أو احد فروعها وحتى الخواص حق الاستغلال المباشر للنشاط، تضمنت7 مواد حول كيفية إجراء التفويض في تسيير الخدمات لمرفق المياه في الجزائر وذلك من المواد 104الى110.
- **سلطة البلدية" La Régie Communale"**مع استقلال مالي.

ثانيا: على المستوى المالي: يتم تغطية نفقات التشغيل وتطوير أنشطة خدمات المياه والصرف الصحي عن طريق تسعير المنتجات. والتي حددت مسبقا من خلال قرار حكومي.

ويستند نظام التسعيرة على المبادئ التالية[1]:

- التسعيرة التصاعدية قائمة على حجم الاستهلاك وحسب فئات المستخدمين.
- التضامن مع المستخدمين وذلك بتطبيق **تسعيرة اجتماعية** على استهلاك الحيوي.

جداول (مقاييس) التسعيرة "Les barèmestarifaires" حسب المناطق المتجانسة تحدد من قبل الهيئة المشغلة، وتكون(التسعيرة) مراقبة من قبل الهيئة والتي وافقت عليها سلطة الضبط.

الجدول رقم01: التسعيرة القاعدية لمياه الشرب والتطهير(الصرف الصحي)،سنة 2005.الوحدة:دج/م^3

المنطقة التسعيرية الإقليمية	التسعيرة القاعدية لمياه الشرب	التسعيرة القاعدية للتطهير
الجزائر ،وهران، قسنطينة	6.30	2.35
شلف	6.10	2.20
ورقلة	5.80	2.10

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المتعلق بالمياه المؤرخ في 9 يناير 2005. المادة 10 والمادة 17.

وتشمل المناطق التسعيرية الإقليمية الولايات المبينة في الجدول أدناه:

[1]- لكحل أمين، مرجع سابق،ص 112.

الجدول رقم02: المناطق التسعيرية الإقليمية الولايات المبينة فيها.

المناطق التسعيرية الإقليمية	الولايات المغطاة
الجزائر العاصمة	الجزائر،البليدة، المدية، تيبازة، بومرداس، تيزي وزو، البويرة، برج بوعريريج، المسيلة، بجاية، سطيف.
وهران	وهران، عين تموشنت، تلمسان، مستغانم، معسكر، سيدي بلعباس، النعامة، البيض.
قسنطينة	قسنطينة، جيجل، ميلة، باتنة، خنشلة، بسكرة، عنابة، الطارف، سكيكدة، سوق أهراس، قالمة، تبسة،أم البواقي.
شلف	شلف، عين الدفلى، غليزان، تيارت، تيسمسيلت، الجلفة.
ورقلة	ورقلة، الواد، اليزي، الاغواط، غرداية، بشار، تندوف، ادرار، تمنراست.

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم05-13 المتعلق بالمياه في 9 يناير2005. المادة12.

لكل منطقة إقليمية مجموعة من التسعيرات الخاصة بها، مع لائحة أسعار مختلفة مطبقة على فئات مختلفة من المستخدمين والحصص، يتم تحديد الاستهلاك الفصلي (ثلاث أشهر) بضرب سعر القاعدي في معاملات سعرية وهو موضح في الجدول ادناه:

الجدول رقم 03: لائحة الأسعار المياه والتطهير(الصرف الصحي) في المناطق الحضرية حسب الفئات والحصص

فئات المستعملين	حصة المياه المستهلكة كل (3) أشهر	المعاملات	التسعيرة المطبقة
الفئة الأولى:الأسر			
الحصة الأولى	حتى 25م^3/الفصل	1.0	1.0
الحصة الثانية	من 26 إلى 55م^3 /الفصل	3.25	3.25
الحصة الثالثة	من 56 إلى 82م^3/الفصل	5.5	5.5
الحصة الرابعة	أكثر من 82م^3/الفصل	6.5	6.5
الفئة الثانية:	**موحدة**		
الإدارات والحرفيين		5.5	5.5 وحدة

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم05-13 المتعلق بالمياه المؤرخ في 12 يناير2005، العدد5،ص6.

يتم استخدام المنحة التعويضية عن التكاليف التي يتكبدها المشغل في ظل قيود الخدمة العامة وخصوصا عندما وافقت السلطة المرخصة على التسعيرة التي هي اقل من التكاليف الفعلية للإدارة (التسيير).

ثالثا: على المستوى المؤسساتي: الخدمات العامة لمياه الشرب والصرف الصحي منظمة من قبل هيئة ادارية مستقلة لضمان تشغيل جيد للخدمات مع الحرص على مصالح المستخدمين(الزبائن).

تلك السلطة المنظمة مسؤولة عن:

- تقييم مؤشرات جودة الخدمات المقدمة للمستخدمين من قبل المنظمات المشغلة.
- مراقبة تكاليف وتسعيرات الخدمات العامة لمياه الشرب والصرف الصحي.
- المساهمة في تنفيذ العمليات المتعلقة بتفويض التسيير.

الشكل رقم 01: الإطار المؤسساتي الجديد لإدارة المؤسسات العمومية لخدمات المياه(حسب قانون 4 أوت 2005).

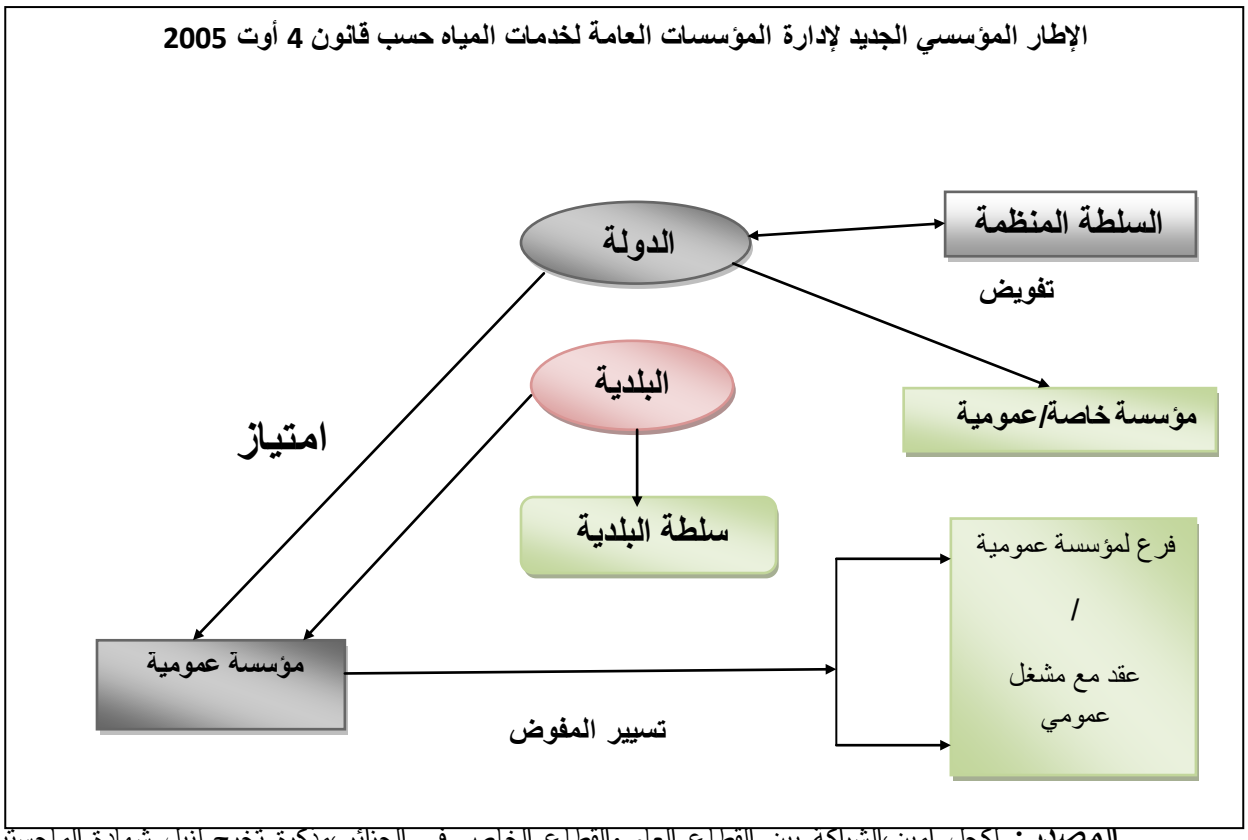

المصدر: لكحل امين،الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية, تخصص تسيير المالية العامة, جامعة تلمسان, 2014/2013, ص 115.

الشكل رقم 02: التقسيم المؤسساتي للهيئات المنظمة لخدمات المياه حسب عدد السكان

الشكل رقم03: التقسيم المؤسساتي للهيئات المنظمة لخدمات المياه حسب عدد البلديات

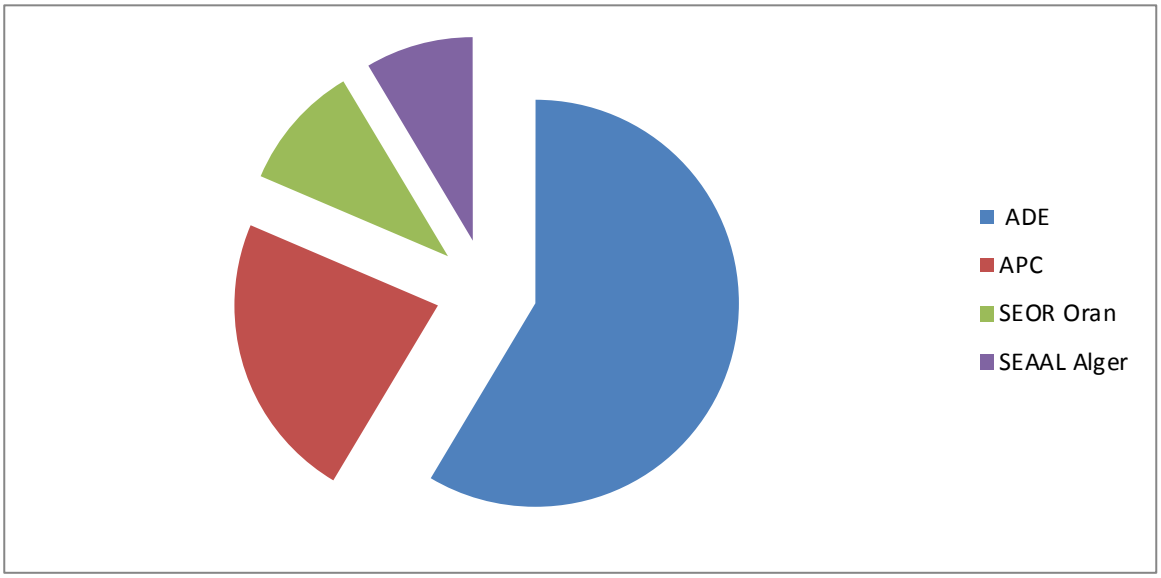

المصدر: لكحل أمين، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر، ص116.

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات الموارد المائية بالجزائر

1. مصادر الموارد المائية بالجزائر:

تقدر الجهات الوصية على قطاع المياه بالجزائر الحجم الإجمالي للموارد المائية ب 19.4 مليار م^3/ السنة منها 13 مليار م^3/ في الشمال و5.2 مليار م^3 في الجنوب الجزائري، وتتوزع هذه الموارد بين

المياه السطحية 40% والأخرى جوفية 60%أما بالنسبة لقابلية التجدد نجد المياه السطحية يمكن أن تتجدد بنسبة 75%أما الجوفية فيمكن أن تتجدد بنسبة 15% فقط.

1.1. مصادر الموارد المائية الطبيعية:

يمكن تقسيم الموارد المائية بشكل أساسي في أي بلد لجزأين أساسيين هما الموارد السطحية والجوفية أم الجزائر فيمكن تقسيم مواردها كم يلي:

1.1.1. الموارد المائية السطحية:

تقدر الموارد المائية السطحية بين 9.8 مليار م^{3}إلى 13.5 مليار م^3/ السنة، نجد أنها توزع جغرافيا إلى الجنوب، ومن الشرق إلى الغرب، حيث تحتوي الاحواض المتوسطية(الشمال) على 11.1 مليار م^{3}وأحواض الهضاب العليا على 0.7 مليار م^3 (بنسبة 5.18% من إجمالي الموارد السطحية)،أما الاحواض الصحراوية فتحتوي على 0.6 مليار م^3 (بنسبة 4.44%مناجم إلي الموارد السطحية).

- أحواض جبال الأطلس التلي، تبلغ مساحتها نحو 130 ألف كلم ^{2} تتسع لنحو11.1 مليار م^3،وهي الاحواض التابعة للبحر المتوسط معدل سقوط الأمطار يتراوح بين 400 و 1500 ملم/السنة.
- أحواض الهضاب العليا هي الاحواض المغلقة، مساحتها نحو 100 ألف كلم^2 تتسع لنحو 0.7 مليار م^3 ،يتراوح معدل سقوط الأمطار بها مابين300 و 400 ملم/السنة.
- الاحواض الصحراوية، مساحتها نحو 100 ألف كلم^2 ،تتسع لنحو0.6 مليار م^3 ،يتراوح معدل سقوط الأمطار بها بين100 و 300 ملم/السنة .

للإشارة حاليا تمت تعبئة 2.2 مليار م^3 باستغلال 50 سدا بتعبئة سنوية في المتوسط تقدر ب 3.5 مليارم^3 ،أما الحواجز المائية فان الجرد الفعلي في 2001 كان إجماليا: 919 محجز مائي مع قدرة تخزينية إجمالية تقدر ب 142 هكم^3 ومتوسط القدرة للخزانات هي 154000 م^3 [1].

1.1.2. الموارد المائية الجوفية:

تقدر الموارد المائية الكلية من المياه الجوفية الممكن استغلالها في الجزائر ب 7ملايير م^3 /السنة موزعة:

- 2 مليار م^3 /السنة في الشمال البلاد.
- 5 مليار م^3 /السنة في جنوب البلاد.

[1]- لكحل أمين، مرجع سابق، ص 118.

الموارد الجوفية في الشمال:تقدر المياه الجوفية الممكن استغلالها في شمال البلاد ب 2مليارات م^3 في السنة وهي مستغلة حاليا بنسبة 90%(أي 1.8 مليارات م^3 /السنة) وتتجدد سنويا عن طريق ما يتسرب من مياه الأمطار في طبقات الأرض.

أن حجم الأكبر من هذه الموارد المائية الجوفية(أي 75%) يتمركز في الطبقات الكبرى لمتيجة، الحضنة الصومام، سهل عنابة، الهضاب العليا السطايفية، وعموما تشير التقديرات إلى وجود 147 طبقة مائية و 23000 بئر عميق، 90000 ينبوع، 60000 بئر صغير تغذى كلها من المياه الجوفية المجتمعة في الطبقات، يشتغل اغلبها من اجل تلبية الاحتياجات المائية في الفلاحة والتزويد بالماء الشروب والصناعة.

وعلى عكس الموارد المائية الجوفية في الجنوب، فان الاحتياطات في شمال البلاد قابلة للتجديد حيث أنها تمثل في المجموع 126 طبقة رئيسية.

المياه الجوفية في الجنوب: إن منطقة الصحراء التي لا تكاد تعرف سيلانا سطحيا، تتوفر على موارد مائية جوفية هامة وتوجد على أعماق كبيرة من سطح الأرض، حيث يصل عمقها إلى نحو 2000م عدا في منطقة ادرار التي توجد بها المياه الجوفية على عمق يتراوح بين 200 و 300 م.

وتقدر احتياطات المياه الجوفية ب 5 مليار م^3 /السنة، وهكذا فان حشدها واستغلالها مقيد بعدة عوامل.

1.2. مصادر الموارد المائية الغير الطبيعية:

إن ندرة المياه خلفت أزمة مائية خاصة في مجال التنمية الاقتصادية حيث ينظر إليه على انه أهم الموارد الثلاث التي تشهد ضغط كبير(إلى جانب المياه نجد كل مصادر الطاقة والسيولة المائية)، وكذا في مجال حماية البيئة والمحيط بسبب الآثار السلبية التي ترافق الإفراط في استغلال واستهلاك المياه المتوفرة للبشر على حساب الغطاء النباتي والتنوع الحيواني. لذا فان هذه المشكلة انعكست سلبا على الجانب الصحي والاجتماعي مما خلق عدة أمراض متنقلة عن طريق المياه، ولمواجهة هذه المشاكل لابد من البحث عن مصادر إضافية التي من الممكن أن تلبي الاحتياجات المتزايدة مع تزايد السكان، هذا

العامل يجعلنا نفكر في إعداد موازنة مائية من شأنها أن يكون هناك التوزيع الأمثل لهذا العنصر الحيوي في كافة الاستعمالات[1].

1.2.1. تحلية مياه البحر:

تهدف تقنية تحلية مياه البحر إلى إزالة نسبة الأملاح الموجودة في مياه البحار والمحيطات وتحويلها إما الى مياه صالحة للشرب،أو تقليل وتخفيض من نسبة الملوحة الزائدة واستخدامها للسقي وري المساحات الزراعية،أو في مياه العمليات الصناعية المختلفة، بتعريضها لجميع حالات التغير الطبيعي والكيميائي. ويمكن تقسيم طرق التحلية إلى طريقتين أساسيتين استحوذتا على قرابة 90% من الطاقة الإنتاجية لوحدات تحلية المياه في العالم، هما[2]:

- التناضح العكسي، هي طريقة التحلية غير الحرارية، حيث تعتمد على التحلية من خلال الأغشية؛
- التبخير الوميضي متعدد المراحل، هي إحدى طرق التحلية الحرارية التي تمثل قرابة60% من محطات التحلية في العالم، حيث تعتمد على عمليات التحلية بالتبخير والتكثيف.

تختلف مواصفات المياه المستخدمة في كل استعمال(منزلي، صناعي أو زراعي) من هذه الاستعمالات من حيث درجة الملوحة المسموح بها حتى يكون الاستخدام آمنا وصالحا.

فالتجربة الجزائرية في هذا المجال تعود إلى بداية سنوات الستينيات، في ثلاث مناطق صناعية: أرزيو، سكيكدة وعنابة حيث في سنة 1964 أقيمت ثلاث وحدات بالغاز المركب المميع، وفي سنة 1969 تم تركيب آخر لمحطة أرزيو بقدرة إنتاجية 560.4م^3/اليوم باستعمال طريقة التبخير الوميضي، كما أقيمت في ذلك الوقت العديد من المحطات للتحلية ولإزالة الملوحة بالموازاة مع المركبات الصناعية الجديدة، كما تم تركيب محطات تم استغلالها لتلبية الحاجيات في الماء العالي النقاء الضروري للمركبات الصناعية لإنتاج الكهرباء(شرق الجزائر) والتمييع(أرزيو وسكيكدة)،إضافة إلى المحطات التي أقيمت في الجنوب للتزويد بالماء النوعي للاستهلاك البشري في القواعد البترولية .

[1]- لكحل أمين، مرجع سابق، ص 120.
[2]- محسن زوبيدة، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة"حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 20.

في المنطقة الصناعية أرزيو توجد 26 وحدة تحلية تنتج مجتمعة ما يقارب 23.600م^3/اليوم بطاقة إنتاج ما بين 192 الى1.920م^3 /اليوم للوحدة الواحدة، وتوسعت طاقتها لتصل إلى 33.000م^3 /اليوم،ثم تم إنشاء ثلاث وحدات للتحلية بكل من الجزائر العاصمة، وهران وأرزيو، وحسب البرنامج المسكر بين سنتي(1990-2000) وهناك محطة لتحلية مياه البحر بوهران بمنطقة مرسى الحاج تقدر طاقتها الإنتاجية ب150.000م^3 /اليوم.

وبمقارنة تكلفة الإنتاج مع الطاقة الإنتاجية بينت الدراسة أن تكلفة المتر المكعب المنتج كما يلي[1]:

- تكلفة إنتاج المتر المكعب الواحد بطريقة التبخير الوميضي تقدر ب6.87 دج.
- تكلفة إنتاج المتر المكعب الواحد بطريقة التناضح العكسي تقدر ب 6.35 دج.

كما توجد محطات التحلية التالية:

مستغانم: وحدة التحلية للماء الشديد الملوحة بطريقة التناضح العكسي التي تستعمل لتلبية الحاجيات في الماء لصناعة الورق(طاقتها 52.000م^3 /اليوم، أنجزت سنة1994).

عنابة: وحدة تحلية ماء البحر بطريقة التناضح العكسي 5.184 م^3 /اليوم التي تستعملها شركة اسميدال(أنجزت سنة 1996).

أرزيو: بناء وحدة التحلية بطريقة التقطير(القدرة 88.000م^3 /اليوم).

سكيكدة: توجد بها محطتين لتحلية مياه البحر بطريقة التبخير الوميضي تنتج حوالي 1.440م^3 /اليوم للوحدة الواحدة.

برديا(Bredea): بناء وحدة لتحلية المياه الشديدة الملوحة بطريقة التناضح العكسي(بقدرة 34.000م^3 /اليوم)، بدأت العمل مؤخرا.

كما توجد دراسة عامة حول عملية التحلية في الجزائر في طور الإعداد، تهدف إلى وضع إستراتيجية لتطوير تقنية تحلية مياه البحر على المدى القصير والمتوسط والطويل، تتركز على المحاور التالية:

- إحصاء التجمعات السكانية الساحلية للبلاد، التي تعاني من نقص المياه.

[1]- محسن زوبيدة، مرجع سابق، ص 22 .

- إحصاء المواقع الملائمة لإنجاز وحدات تحلية مياه البحر.
- تحديد تاريخ المواقع والإجراءات بالتنسيق مع سونلغاز لتجميع الإنتاج.
- إعداد دراسات الجدوى للمواقع المحددة في البرامج الأولية لعمليات التحلية، مع الأخذ بالاعتبار الجوانب السيئة وتكاليف هذه العملية.

كما تم برمجة انجاز 13 محطة تحلية كبيرة بين سنتي2002-2003 لتستغل سنة2011 موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم 04: محطات تحلية مياه البحر المبرمج انجازها بين سنتي2002-2003

الاسم	الولاية	سنة بداية استغلالها	طاقتها الإجمالية($م^3$/اليوم
كهرماء أرزيو	وهران	2005	90.000
الحامة	الجزائر	2008	200.000
سكيكدة	سكيكدة	2009	100.000
بني صاف	عين تموشنت	2009	200.000
مستغانم	مستغانم	2010	200.000
حنين	تلمسان	2010	200.000
اولاد بن عباد	تلمسان	2010	200.000
دواوة	الجزائر	2010	120.000
جنات	بومرداس	2010	100.000
مقطع	وهران	2010	500.000
واد السبت	تيبازة	2010	100.000
تنس	الشلف	2010	200.000
الشط	الطارف	2011	50.000
المجموع			2.260.000

المصدر: محسن زبيدة،التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة"حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, 2013/2012, ص 24 .

من الجدول نلاحظ أن من بين محطات التحلية التي تم برمجتها بين سنتي2002-2003 فقط كل من محطة كهرماء أرزيو لتحلية المياه بوهران سنة 2005، ومحطة الحامة بولاية الجزائر سنة 2008،في حين المحطات الأخرى استلمت سنة2010 ماعدا محطة الطارف أنجزت سنة2011،هذه المحطات توفر نحو 02.3 مليون م^3 /اليوم من المياه الصالحة للشرب بحلول سنة2011.

الجدول رقم05: محطات تحلية مياه البحر أحادية الكتلة التي تديرها SEAAL (محطات صغيرة) الجزائر العاصمة

محطات	قدرة تثبيت (م^3 / د)
زرالدة 1	2500
زرالدة 2	2500
عين بنيان 1	2500
عين بنيان 2	2500
بالم بيتش	2500
المجموع	**12500**

Source:http://mree.gov/wp.content/uploads/2016/03/DESSALEM MONOBLOC-2016.pdf.

الجدول رقم06: محطات تحلية مياه البحر أحادية الكتلة التي تديرها SEOR (محطات صغيرة) وهران

محطات	قدرة تثبيت (م^3 / د)
بوسفر	5500
الكثبان الرملية	5000
المجموع	**10500**

Source:http://mree.gov/up.content/wp.content/uploads/2016/03/DESSA EME-T-MONOBLOC-2016.pdf. وزارة الموارد المائية والبيئة

2.2.1. معالجة المياه المستعملة:

إن معالجة وتصفية المياه المستعملة في الجزائر تبقى ضعيفة جدا، بحيث نجد أن نسبة8% فقط من عدد السكان قنوات صرف مياههم المستعملة تحول إلى محطات التصفية حسب إحصائيات سنة 1999 والشيء الأخر هو أن المياه المستعملة يتم تصريفها في البحر بالنسبة للتجمعات السكانية الساحلية وفي الأودية بالنسبة لباقي التجمعات السكانية.

منذ السبعينيات، حرصت السلطات العمومية على حماية الموارد المائية ضد التلوث،ولهذا الغرض أنجزت العديد من محطات التطهير،أولا في إطار البرامج المحلية،ثم في إطار البرامج قطاعية مركزية وغير مركزية،وأنجزت 49 محطة تطهير تبلغ قدرتها الإجمالية حوالي أربعة ملايين معادل ساكن، وتتراوح طاقة معالجة المياه لهذه المحطات بين 750000و 1000000 معادل ساكن.

ويمكن توضيح حظيرة لمحطات معالجة المياه المستعملة في الجزائر [1]:

المستغلة:

- إجمالي المحطات على المستوى الوطني الكلي: 145 محطة.
- القدرة الكلية للمعالجة: 12 مليون معادل ساكن.
- الحجم800: هكم^3/السنة.

قيد الانجاز:

- المحطات الكلية قيد الانجاز: 106 محطة.
- القدرة الكلية للمعالجة نهاية2012: 7965058 معادل ساكن.
- في نهاية برنامج الجاري2014: 1.2مليار م^3 /السنة.

وعليه يمكن القول أن الجزائر وبالرغم من أن المخطط الوطني لمعالجة المياه المستعملة يعتبر البديل إلى جانب تحلية المياه لحل مشكلة ضعف الموارد المائية الطبيعية،إلا إن القطاع مهمل ومعطل بنسبة تفوق 50%.

[1]- لكحل أمين، مرجع سابق، ص ص 122-123.

2. استخدامات الموارد المائية بالجزائر

من اجل تسيير الطلب على المياه في جميع القطاعات(المنزلي، الصناعي، الفلاحي)، يتم سحب كميات من المياه السطحية(السدود، السدود الصغيرة،المحاجز المائية)،أو من المياه الجوفية(الآبار العميقة والآبار والينابيع)، حيث يتم استعمال تلك المياه حسب الأولويات، فتلبية حاجيات السكان من المياه هي من أولى اهتمامات السلطات العمومية ثم تليها القطاعات الأخرى.

وقد تطور الطلب على المياه منذ 1962 إلى 2000، حيث انتقل من 1.2 مليار $م^3$ سنويا إلى 5.2 مليار $م^3$ سنويا.

وعند مقارنة العرض مع الطلب على المياه نلاحظ وجود فارق كبير في الموارد المائية المتاحة والموزعة ففي سنة 2001 بلغ الإنتاج السنوي للماء الصالح للشرب والماء المخصص للصناعة ب 1.3 مليار $م^3$ أما للسقي 1.9 مليار $م^3$ ، في حين لا يبلغ الحجم الموزع 1.015 مليار $م^3$ أي 52% من قدرات التعبئة الفعلية.

كما بلغ التوزيع الإجمالي للمياه في سنة 2002 إلى 3.3 مليار $م^3$ ، منها 1300 مليون $م^3$ للاستعمالات المنزلية، و1800 مليون $م^3$ للسقي، 200 مليون $م^3$ للصناعة.

وفيما يتعلق بالإنتاج الإجمالي للمياه في سنة2004 فقدر ب 2.6 مليار $م^3$ ، منها1.5 مليار $م^3$ للتزويد بمياه الشرب، في حين 1.1 مليار $م^3$ في مجال الري، وقد بلغت نسبة تغطية الحاجيات بالنسبة للتموين بمياه الشرب والري على التوالي 30% و 67%، وفيما يلي توضيح لتطور استعمالات الماء.

الجدول رقم07: تطور استعمالات المياه في الجزائر

الاستعمالات	1975	1980	1989	1999	2002
المنزلي	%16	%21	%25	%34	%39
السقي	%80	%75	%70	%62	%55
الصناعي	%3	%4	%5	%3.5	%6

المصدر: لكحل أمين، الشراكة بين القطاع العام والخاص في الجزائر،ص 124.

نلاحظ من خلال الجدول تزايد في استعمال المياه في كافة المجالات وهذا ما يشكل ضغط وتحدي للحكومة من اجل تلبية وتغطية احتياجات السكان.

المطلب الرابع: مشاكل خدمات المياه في الجزائر

إن الجزائر كغيرها من الدول تعاني من ندرة وقلة مصادر المياه، فضلا عم تأثير عوامل البيئة كالمناخ وعوامل الجفاف والتصحر والتلوث، جعلت من مشكل الماء يطرح نفسه أمام عجز السلطات العمومية في توفيره بصورة كافية في ظل ازدياد الطلب عن الماء الشروب من جهة، واحتياجات القطاع الاقتصادي من جهة أخرى. وحتى تتحقق هذه الخدمة وفق شروط ومقاييس معروفة لابد من تجاوز بعض العراقيل منها[1]:

1. محدودية الموارد المائية:

تمثل محدودية الموارد المائية المشكل الأكثر تعقيدا لعدم تحكم الجانب البشري والتقني في الطبيعة الجافة لمناخ الدولة الجزائرية بشكل كامل خصوصا في الجزء الشمالي، هذا بالإضافة إلى الانقطاع المتكررة بسبب قدم شبكة توزيع المياه وسوء تسييرها فضلا عن التزايد السكاني الكبير الذي احدث فجوة بين الموارد المائية المتجددة والموارد المائية المستنزفة، وعليه تصنف الجزائر ضمن البلدان الأكثر فقرا في ميدان القدرات المائية،أي دون المستوى النظري المحدد من طرف البنك العالمي ب 1000م^3 سنويا لكل ساكن فقد كانت وفرة الماء نظريا تقدر في الجزائر ب 1500 م^3 للفرد الواحد سنويا عام 1962، وأصبحت 720 م^3 سنة 1990 و630 م^3 في 1998، وتقدر حاليا بأقل من 530 م^3 ،ويتوقع أن تستمر كمية الماء الموجودة في الانخفاض،إذ ستبلغ الكمية 430 م^3 في 2020 إذا ما استمرت العوامل المناخية والهيكلية والسكانية والتسييرية.

2. الجفاف:

ينظر لمشكل الجفاف على انه المشكلة البارزة التي تعاني منها قطاع الموارد المائية بالجزائر لأسباب يعزى معظمها للمناخ، حيث يطغى الجفاف على اغلب المواسم الفلاحية منذ فترة ليست بالقريبة حيث تراجعت كميات تساقط الأمطار بنسبة 50%إلى 60% في المناطق الغربية والوسطى، ومن 5%إلى 30% في المناطق الشرقية وذلك نتيجة للتحولات المناخية التي صاحبتها موجات جفاف أدت

[1]- لكحل أمين، مرجع سابق، ص ص 124-125.

بشكل كبير مباشر في تراجع منسوب المياه في السدود ب 80% من قدرتها الإجمالية، ما تسبب في انخفاض حجم الاحتياطي الوطني من الماء العذب من مصدره السطحي.

3. توحل السدود:

حسب الوكالة الوطنية للسدود، فان من بين 35 حوضا منحدرا من السدود المستغلة بشكل مدروس، العديد منها تعاني من الانحراف بنسبة 40% من مساحتها، ويتعلق الأمر بسد"بورمي" 71%، "ايغيل أمدة" 6%،"فرقوق" 53%، " بني عمران" 49%،"بوحنيفية"39%، وترتب عن هذه الوضعية توحل السدود التي تفقد قسطا كبيرا من قدرتها على التخزين، كما أظهرت عملية سبر لعمق السدود التي قامت بها الوكالة الوطنية للسدود سنة 1986،إن مقدار التوحل للسدود بلغ حجما يقدر ب 300 مليون م^3 ل 16 سدا، وقد بلغ حجم التوحل لسنة 2000 للسدود بمقدار 500 مليون م^3 ،أي أكثر من 10% من قدرتها التخزينية في حين بلغ سنة 2002 ب 34 مليون م^3 /السنة في المتوسط.

الجدول رقم08: قائمة سدود الجزائر: توجد بالجزائر العديد من السدود وهذه قائمة بأغلبها.

ولاية	اسم السد	السعة ب مليون متر مكعب	بداية استغلاله
بومرداس	سد بني عمران	12	1988
بجاية	سد ايغيل أمدة	154	1953
البويرة	سد تيلسديت	165	2004
ميلة	بني هارون	960	2003
معسكر	سد فرقوق	18	1970
مستغانم	سد كرادة	65	2011
تلمسان	سد بوغرارة	177	1999
تيسمسيلت	سد دردر	105	1985
تيبازة	سد بوكردان	105	1992
تبسة	سد صفصاف	23	1986
تيارت	سد الدحموني	40	1983
تيزي وزو	سد تاقسبت	182	1991

غليزان	سد قرقار	450	1988
جيجل	سد تايلوط	284	2015
الطارف	سد الشافية	159	1965
المدية	سد بني سليمان	30	2018
المسيلة	سد القصب	50	1939
البيض	سد بريزينة	109	2000
شلف	سد سيدي يعقوب	253	1985
عين الدفلى	سد بورمي	182	1985
بسكرة	سد منبع الغزلان	55	1980
باتنة	سد كدية مدو	74	2003
برج بوعريريج	سد عين زادة	122	1986
سكيكدة	سد بني زيد	26	1987
سيدي بلعباس	سد صارنو	22	1954
قالمة	سد حمام دباغ	185	1987
أدرار	سد تيميمون(سد مغطئ)	10	2011
أم البواقي	سد أوركيس	65	2016
باتنة	سد بوزينة	18	2018
الاغواط	سد سكلافة	55	2018
الطارف	سد بوخروفة	125	2019

Source :https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=&oldid=28204672 ،(21/04/2018).

4. عدم تصفية المياه المستعملة

لاتزال الآليات المستعملة في تصفية المياه المستعملة(التطهير) غير كافية للغاية ولا ترقى المستوى المطلوب، ما أدى إلى تصريف المياه المستعملة والزائدة بشكل عشوائي في قنوات الأودية والبحر أو في الطبيعة. وتقدر كمية المياه المستعملة غير المعالجة التي يتم صرفها في مجاري المياه والبحر سنويا

بحوالي 600 مليون م^3 ،إن القدرات الحالية للجزائر في مجال التطهير لا تتعدى 80 ألف م^3 من المياه القذرة، لذا يتطلب ضرورة المعالجة الشاملة للتمويل المرتبط بالمعالجة،والى إيجاد الكفاءة العلمية المسيرة.

5. عدم كفاية تسعيرة المياه

لاتزال الأسعار المرتبطة بمختلف القطاعات(مياه الشرب، الصناعة،الزراعة) إلى حد الان غير اقتصادية ولا تحفز عن الاستعمال العقلاني لهذا المورد الثمين، حيث لا يساهم المستهلك إلا بقسط قليل يقدر بحوالي 20% من كلفة الماء، فقد بقيت الأسعار إلى غاية سنة1985 عند مستوى 01 دج/م^3 (دون سعر التكلفة)، ثم ارتفعت إلى 3.01 دج/م^3 سنة 1996، ثم في سنة 1997 أصبحت 3.60 دج/م^3 ، ثم في 01 جوان 1998 حيث أدخل نظام التسعيرة الجهوية عوض بالتسعيرة الوطنية وبذلك أصبح السعر الأساسي يتراوح مابين 3.60 و 4.50 دج/م^3 .

في حين المرسوم التنفيذي رقم05 المؤرخ في 09 جانفي 2005 الذي يحدد التسعيرة الجديدة بأسعار تدريجية تختلف حسب مناطق تعريفية محددة وتأخذ بعين الاعتبار فئة المستهلك وحجم استهلاكه والتي تقدر ب 5.80 دج/م^3 و 6.30 دج/م^3 ، والتطهير ب 2.10 و 2.35 دج/م^3 .

6. نقص كفاءة المسيرين:

إن أهم عائق يواجه الإدارة المائية في الجزائر هو غياب الأفراد المؤهلين وذوي الكفاءات العلمية في مجال إدارة المياه وإهمال دور المتخصصين وقصور البحث العلمي،إلى جانب عدم الاهتمام بتدريب الإطارات الوطنية على استيعاب التقنية الحديثة لتكييفها واستخدامها محليا وما يلاحظ أن هذا القطاع يعاني من مشاكل التسيير خاصة في بناء السدود ومحطات التصفية وشبكات التطهير،فما زالت تعاني من نقص كبير إلى الكفاءات التسييرية وهذا بسبب عدم وجود التدريب والتكوين لتحسين مستوى كفاءة المسيرين في هذا القطاع .

7. انخفاض كفاءة استخدام المياه:

انه بالرغم من المشاكل الطبيعية المؤدية إلى ندرة المياه في الجزائر،إلا أن الإحصائيات الصادرة عن وزارة الموارد المائية اليوم تؤكد أكثر من40% من المياه التي يتم ضخها عبر شبكات نقل وتوزيع المياه مازالت تضيع، وان ذلك يعود إلى قدم وتآكل الشبكات و انعدام صيانتها، حيث أن الجزء الأكبر(تقريبا48%) من الماء المنتج غير موزع، والسبب الأساسي هو التسرب واستغلال المنشآت غير

الفعالة والتبذير من طرف المستهلكين إضافة إلى ذلك حالات السرقة للمياه وضياعها وتدهور شبكاتها مما جعل الكميات الضائعة تصل إلى 50% في وقت لا زالت الإجراءات التنظيمية والعقابية عقيمة، فقد وصلت عمليات الضخ الغير الشرعي 75%، وكذا أن قطاع الفلاحة يتسم بانخفاض كفاءة السقي، حيث أن القطاع يستهلك حوالي 55% من إجمالي الثروة المائية المتاحة، وهذا بسبب عدم إتباع تقنيات الري الحديثة المقتصدة للماء(كالري بالتنقيط). أن مشكل التسريبات في الشبكات لا يؤدي فقط إلى ضياع قرابة نصف المياه التي أنفقت عليها أموال طائلة لتعبئتها ومعالجتها، ولكن يؤدي أيضا إلى كوارث صحية بسبب اختلاط مياه الشرب مع المياه المستعملة،فالأمراض التي تسببها تحل المرتبة الأولى من بين الأمراض الأخرى بنسبة35%.

فكل هذه العوامل المتعددة، تشكل أهم مانع و اكبر عائق يحول دون توفير الشروط المناسبة لتطوي خدمات المياه.

المبحث الثاني: تفويض إدارة المياه في الجزائر وفق القانون 12-05 المتعلق بالمياه

أدى فكرة تطور المرفق العام إلى ظهور المرافق العامة كأسلوب جديد من أساليب جديدة لتسيير المرافق العامة قصد تحسين الخدمات التي يقدمها المرفق العام،هذا الأسلوب الذي ظهر في الفقه والقانون الفرنسي في نهاية القرن الماضي أي في التسعينات، وانتقل إلى العديد من الدول مثل المغرب، تونس، لبنان وغيرها، غير أن المشرع الجزائري، وان كان قد تبنى هذا الأسلوب في وقت مبكر من خلال قانون المياه الصادر في سنة 2005، وعلى هذا الأساس قامت كل من الجزائرية للمياه والتطهير وهران"سيور"والجزائرية للمياه والتطهير الجزائر"سيال" إلى تفويض وتوزيع إدارة المياه في الجزائر وفق القانون 12-05 المتعلق بالمياه، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث .

المطلب الأول: شركة المياه والتطهير وهران"سيور" و شركة المياه والتطهير الجزائر"سيال"

أولا: شركة المياه والتطهير وهران"سيور"

شركة سيور شركة عمومية ذات طابع تجاري أنشأت في الفاتح من افريل 2008 بمساهمة مشتركة بين الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير. منذ إنشائه أشرفت الشركة على تسيير خدمات المياه بالولاية بالتعاون والتشارك مع خبراء شركة أغبار وهي شركة اسبانية تعمل في مجال تسيير المياه [1].

الهيكل التنظيمي لشركة المياه والتطهير وهران"سيور":

يمكن وصف هيكلية الشركة على النحو التالي:

تتألف الإدارة العامة من سبع مديريات و أربع أقسام (قسم امن الممتلكات، قسم نظام المياه، قسم التكوين والتطوير، قسم جودة المياه).

المديريات هي:

مديرية التموين بمياه الشرب:مسؤوليتها تتمثل في إمداد مياه الشرب على مستوى ولاية وهران ومراقبة شبكة نقل الماء من ولايتي مستغانم وعين تموشنت.

مديرية الصرف الصحي:مسؤولة عن إدارة مياه الصرف الصحي على مستوى ولاية وهران.

[1]- لكحل أمين، مرجع سابق، ص 128 .

مديرية التجارية:مسؤولة على تسيير الأعمال التجارية وإدارة الزبائن في كامل تراب ولاية وهران من خلال شبكة من المحطات التجارية.

مديرية المكتب التقني: تتمثل مسؤولية هذه الهيئة في دراسة، رصد وتنفيذ جميع المشاريع التي تقوم بها الشركة والمتعلقة بنشاطات تموين مياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي،وأيضا توفر كل الدعم التقني و التكنولوجي لهياكل التشغيلية.

مديرية الاقتصادية والمالية: مسؤولة عن تنفيذ عمليات تسيير المالية والمحاسبية للشركة وفقا لأحكام قانونية.

مديرية نظم المعلوماتية واللوجيستية: تدبر الجزء المتعلق بنظم المعلومات المؤسسة الخاصة بأنظمة التشغيل، الصيانة والتطوير،وأيضا تدير اللوجيستي للمؤسسة المتعلق بالتخطيط،الإمدادات ومختلف عمليات الشراء.

مديرية الموارد البشرية: تهتم بتسيير وتنمية القدرات البشرية،إضافة إلى ذلك تامين تسيير إداري للموظفين وفق الأحكام القانونية.

الشكل رقم 04: الهيكل التنظيمي لإدارة العامة لشركة سيور

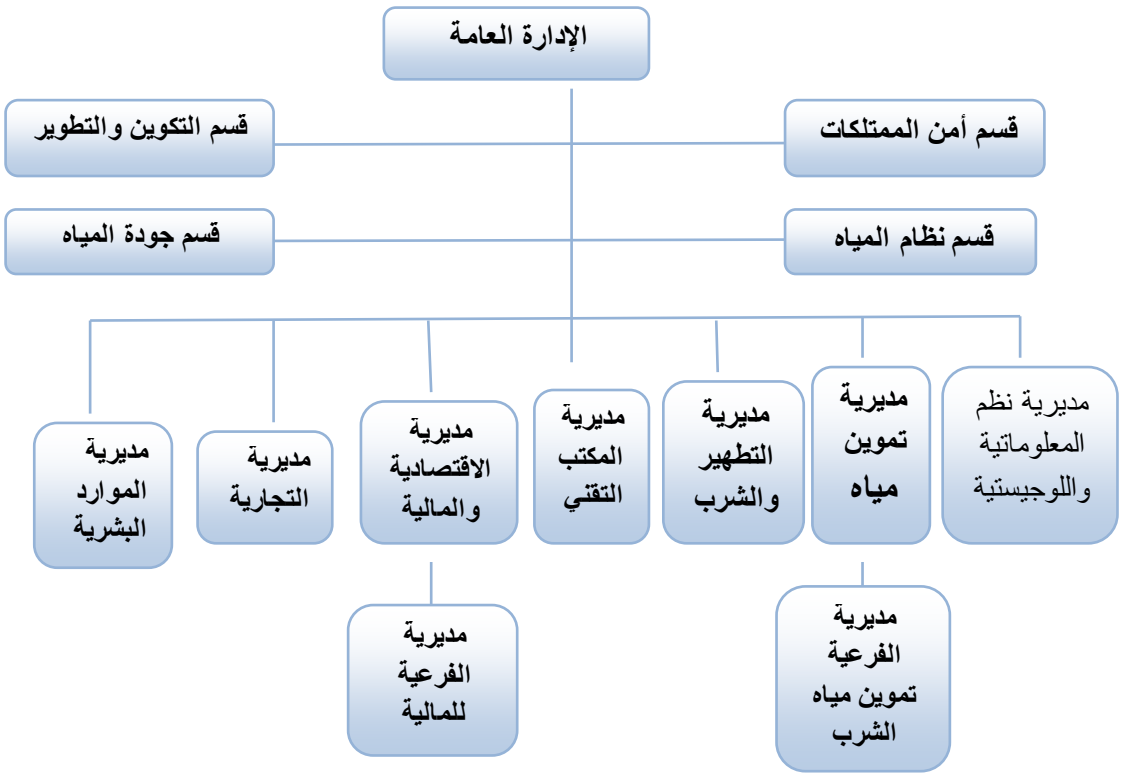

المصدر: لكحل أمين، الشراكة بين القطاع العام والخاص في الجزائر، ص130.

طبيعة العقد: يصنف عقد الشركة (سيور) المتمثلة للقطاع العام والشريك الخاص أغبار"Agbar" ضمن عقود الإدارة، حيث أبرمت عقد تفويض خدمات المياه والتطهير مع المؤسسة الاسبانية أقبار"AGBAR" إلى غاية2013(وهو الفرع الاسباني لشركة سويز)، حيث بلغت قيمة الصفقة التعاقد 30 مليون أورو مع تقسيمه لمرحلتان:

المرحلة الأولى: ستة(6) أشهر، تستثمر شركة أغبار هذه الفترة في تشخيص النقائص والمشاكل التي يتخبط فيه قطاع المياه، مع وضع خطط عمل واستراتيجيات تراها ملائمة للخروج بحلول لتلك المشاكل.

المرحلة الثانية: خمسة(5) سنوات، يتم في هذه الفترة تطبيق خطة عمل التي تم الإنفاق عليها في المرحلة الأولى.

حيث تلتزم الشركة الكاتالونية بالعمل على تسيير خدمات المياه والصرف الصحي والتطهير على تحسينها وضمان نقل خبرتها لشركة سيور وجاهيزيتها لمواجهة التحديات، الرهانات والمشاكل الآنية التي يعاني منها القطاع فيمكن تلخيص مهمتها في الخروج بحلول للمشاكل التي تواجه قطاع المياه والمتمثلة

في النقص الكبير في الموارد المائية المخصصة للولاية والتي تقدر ب 140.000م^3 /يوم، مع سوء توزيع مياه الشرب وتصريف المياه المستعملة على مستوى تراب الولاية حيث تشير الإحصائيات ان7% من السكان ليس بإمكانهم الحصول إطلاقا على المياه الشروب بإضافة إلى استياء سكان ولاية وهران من طرق التعامل التي تنتهجها المؤسسات العمومية لقطاع المياه مع انشغالاتهم نتيجة ضعف ميزانية العائلات أمام تراكم الديون، حيث ستعمل الشركة على الاستجابة لتلك المتطلبات مع تقديم خدمة عمومية قامة على التواصل. من خلال ما تم استعراضه باتت تأمل السلطات الوصية أن يتم التفاعل بفعالية لشكاوى وتطلعات سكان الولاية مع تحسين نمط حياتهم من خلال توفير حلول دائمة لمشكل التغذية بالمياه الصالحة للشرب وللاستعمال بنوعية المطلوبة[1] .

ثانيا: شركة المياه والتطهير الجزائر"سيال"

أنشت المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه بمقتضى مرسوم رقم 01-101 المؤرخ في 21 افريل 2001، على شكل مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي توضع هذه المؤسسة تحت وصاية وزارة الموارد المائية[2] .

[1]- لكحل أمين، مرجع سابق، ص 135.
[2]- بودراف مصطفى، مرجع سابق،ص 32.

الشكل رقم05: الهيكل التنظيمي لإدارة العامة لشركة سيال

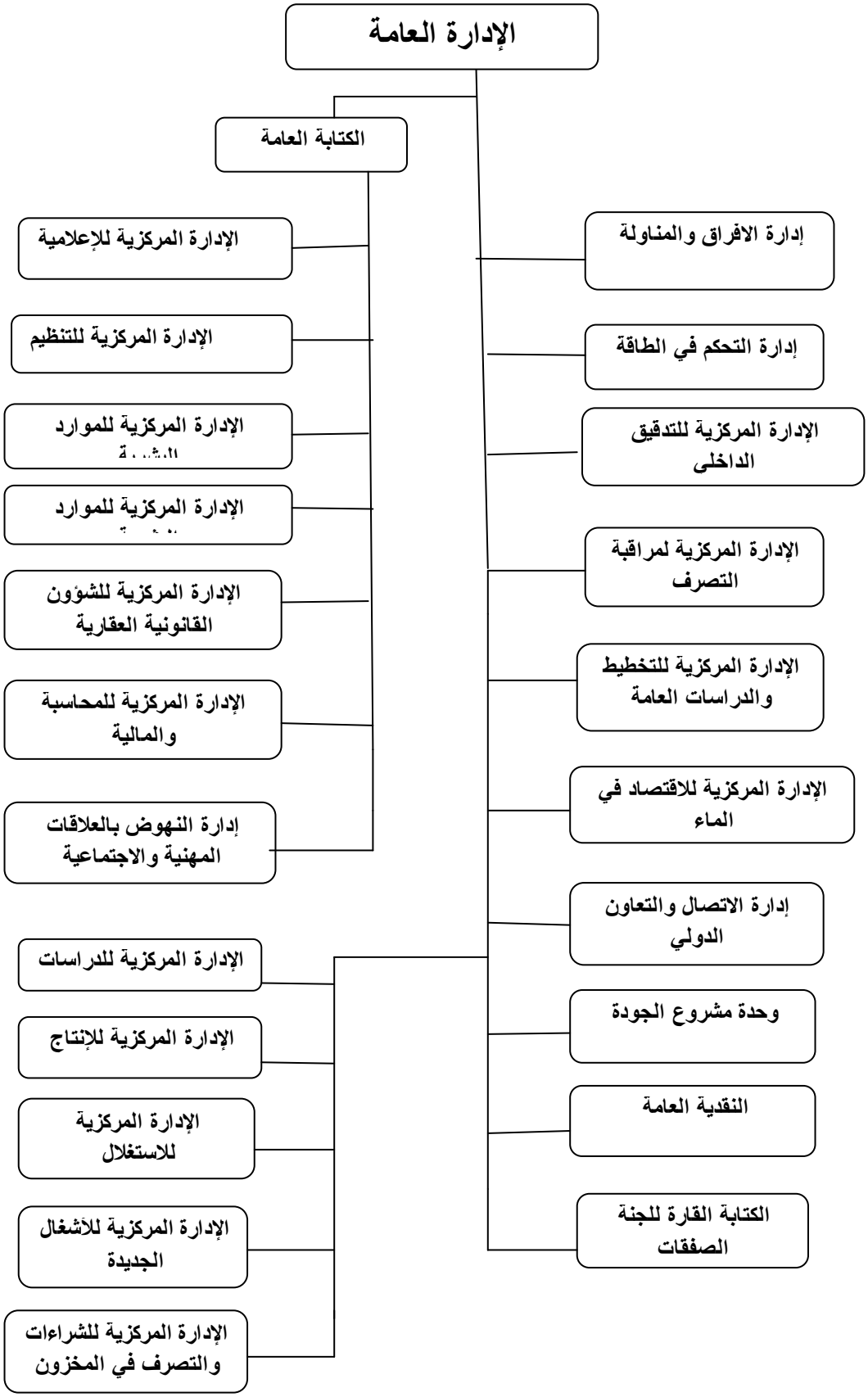

Source :www.mre.gov.dz،(21/04/2018). وزارة الموارد المائية

طبيعة العقد: في 25 نوفمبر 2005 أبرمت كل من المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير مع suez-environnement عقدا لتسيير خدمات المياه والتطهير لولاية الجزائر، دخل حيز التنفيذ في 1 مارس 2006 لمدة 5 سنوات متبوعا بفترة انتقالية لمدة 6 أشهر.

وقد ابرم هذا العقد من اجل تسيير شركة المساهمة للمياه والتطهير للجزائر"سيال" وهو العقد الذي انتهى بحلول 31 أوت 2011، وقد كان الهدف من هذا التعاقد بالإضافة إلى تحسين عمليات التزويد والخدمات المقدمة للمواطنين بلوغ فترات التزويد بالمياه الصالحة للشرب 24/24 خلال ثلاث سنوات ونصف الموالية لإبرام العقد.

وعند انتهاء العقد قررت السلطات العمومية من خلال بروتوكول اتفاق مواصلة منهج تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير.

والبروتوكول هو عبارة عن اتفاق يوقع عليه الأطراف المعنية بالأحرف الأولى بصفة مبدئية ويتضمن أهم مجالات التعاون الفني والإنتاجي والإداري والهيكل التنظيمي المقترح للمشروع ومصادر التمويل المتاحة وغيرها ويترتب على البروتوكول التزامات من حيث المبدأ للأطراف المختلفة لكنه لايرتب النزاعات القانونية لأحد تجاه الأخر إلا بعد التوقيع على العقد النهائي لتنفيذ ماجاء في البروتوكول المتفق عليه، ولذلك فان البروتوكول عادة ما ينبه إلى ضرورة دراسة وتقييم إمكانات التعاون وفق لشرط معينة قبل توقيع العقد النهائي.

كما تجدر الإشارة إلى أن الهدف المرجو من خلال هذا البروتوكول هو[1]:

- تأمين وتثبيت وتثمين والتوسيع الأنظمة الموجودة والعمل على تحويل المعرفة التسييرية وحسن التصرف للإطارات الجزائرية.
- محاولة بلوغ المستوى العالمي المقبول في مجال تقديم الخدمات المتعلقة بالمياه والتطهير.
- توسيع نطاق التدخل ليشمل مواقع أخرى بالإضافة إلى ولاية الجزائر.
- تحديد مدة العقد بخمس سنوات.

[1]- بودراف مصطفى، مرجع سابق، ص 78.

المطلب الثاني: مهام وأهداف الشركتين

تهدف كل من الشركتين إلى خلق وتطوير مؤسسة خدمات عالية الأداء، قادرة على التجاوب مع احتياجات السكان فيما يخص خدمات المياه. بحيث أوكلت كل من شركة المياه والتطهير وهران والجزائر مهمة باسمها ولحسابها تسيير عمل واستغلال وتطوير مجمل الخدمات المتعلقة بالمياه والتطهير في محيط معين وضمان نقل المعرفة الفعلية وتحويل التكنولوجيا والكفاءة.

مع إلزام المتعامل باستخدام كل الوسائل الموضوعة تحت تصرفه حسب العقد من اجل ضمان استمرارية ونوعية الخدمات العمومية للمياه والتطهير وكذا تحسين النجاعة في ظل احترام النظام العام للمستخدمين.

وذلك من خلال ضرورة الوصول للأهداف التالية:

- خدمة مياه للشرب على مدار 24/24سا
- تسيير الصرف الصحي(معالجة مياه الصرف الصحي)
- تحسين قدرات الموظفين عن طريق التكوين
- إدارة الزبائن لزيادة المردود التقني والتجاري
- تطوير تسيير الاقتصادي والمالي
- انجاز خطط خاصة بالأمن والاتصال

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات

أنشأت هذه الشركات على شكل شركات المساهمة طبقا لفترة الأخيرة من المادة 592، من القانون التجاري تتمتع بمجلس إدارة يتولى إدارة الشركة.

إذ أن شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تتكون أساسا لتجميع الأموال، والقيام بمشروعات معينة بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين، وشركة المساهمة تأسس وفق إجراءات معينة نص عليها القانون التجاري الجزائري، ويقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمدد مسؤولية المساهم فيها بقدر حصته فقط ويطلق على الشركة المساهمة اسم

معين تحت عنوان الشركة، ويجب أن يكون مسبوقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها، ويجوز إدراج اسم الشريك واحد أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة[1].

المطلب الرابع: رقابة عقد التسيير المفوض لخدمات المياه والتطهير

إن مراقبة المرفق العام تعد عنصرا أساسيا من عناصر نجاح سير المرفق العام، والتي يجب أن تشمل جميع وسائل الاستغلال وأيضا كل التقارير التقنية والمالية، لذا يتمتع المفوض سواء كان الدولة أو صاحب الامتياز بصفة مستمرة بسلطة الرقابة التي تتيح له حق التأكد من حسن المرفق المفوض وحسن تنفيذ المفوض له لالتزاماته المحددة في عقد التسيير المفوض، وفي هذا الإطار يتعين على صاحب الامتياز تقديم تقرير سنوي للسلطة مانحة الامتياز من اجل مراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية للمياه والتطهير، وتقييمها، وفي سبيل تحقيق ذلك يقع على عاتق المفوض له التزام تقديم جميع الوثائق التقنية والمالية والمحاسبية التي تسمح بإجراء تقييم موضوعي لعقد التسيير المفوض. بصفة دائمة ويمكن للمفوض أن يقوم في كل وقت بمراقبات مستعينا بخبراء أو أعوان يختارهم لهذا الغرض[2] .

[1]- بودراف مصطفى، مرجع سابق، ص ص 74-75 .

[2]- د. خلاف فاتح، عنوان المداخلة"عقد التسيير المفوض لخدمات المياه والتطهير في ضوء التجربة الجزائرية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص ص 7-8 .

المبحث الثالث: عملية تسيير المياه في الجزائر بعد التفويض

من خلال الدراسة الميدانية بناء على النتائج نلاحظ أن الشركتين حققت العديد من الأهداف المسطرة مسبقا وأهمها:

المطلب الأول: تقييم الشركتين بين سيور و سيال

بعد التعرف على طبيعة العقد المبرم بين كل من سيور وسيال بالشراكة مع الديوان الوطني للتطهير والجزائرية للمياه تحت إشراف وزارة الموارد المائية وهذا لتحقيق أهداف رئيسية أهمها تحسين عملية توزيع مياه الشرب والعمل على عصرنة شبكة توزيع المياه ،وفي في هذا المبحث نحاول معرفة مدى مساهمة شركة سيال وسيور في تحسين فعالية وكفاءة خدمات المياه ؟

1-إستراتيجية عمل شركة سيال وسيور :

اعتمدت شركة المياه والتطهير لوهران وشركة المياه والتطهير الجزائر على استراتيجة عمل متمثلة في توفير الإمكانيات المادية والبشرية الكافية للوصول للأهداف المسطرة حيث تم تجنيد أكثر من 2679 عون في مختلف المستويات موزعين على مستوى الإقليمي بحيث نجد لولاية وهران (09 دوائر و 26 بلدية) وبعض المناطق من الولايات المجاورة (عين تموشنت وولاية مستغانم) لضمان التسيير الأمثل لما يلي:

- 3412 كلم شبكة تموين بمياه الشرب.
- 2046 كلم شبكة الصرف الصحي.
- 77 محطة ضخ .
- 158 خزان (بطاقة استيعاب تقدر ب 740 756 م^3).
- 46 بئر (Puits et forages).
- 02 محطات للتحلية لوهران (الكثبان، بوصفر) 10500 م^3 /يوم.
- 05 محطات للتحلية لجزائر(زرالدة1 وزرالدة2، عين بنيان1 وعين بنيان2،بالم بيتش) 12500 م^3 /يوم.
- 64 محطة الضخ.
- 05 محطات للمعالجة (300000 م^3 /يوم).

- 01 محطة إزالة المعدنيات بقدرة 25000 م^3 /يوم.
- 02 محطة لتنقية المياه (300000 م^3 /يوم)

2- أهداف شركة سيال وسيور في تحسين خدمة توزيع المياه

بناءا على الإمكانيات المذكورة قامت سيور والجزائر على خطة عمل على أساس إستراتيجية قصيرة ومتوسطة المدى مقسمة على أساس الفترة الزمنية المتعاقد عليها (2009-2003) بهدف إيجاد تحسينات في الميادين التالية[1]:

أ- **التزويد بالمياه الصالحة للشرب:** تتضمن كل من:

- تمديد التغذية بالمياه الصالحة للشرب 24/24 سا.
- التقسيم القطاعي لشبكة التوزيع.
- تصميم مخطط منظم لمعرفة استبدال العدادات.
- صيانة التجهيزات.
- توسيع شبكات التزويد بمياه الشرب.
- مراقبة وتسيير شبكة التزويد بمياه الشرب عن بعد.

ب-**التصفية:** وتتضمن:

- صيانة وإعادة شبكة الصرف الصحي لولاية وهران وولاية الجزائر.
- إنشاء المخطط الرئيسي لشبكة الصرف الصحي.
- صيانة التجهيزات الميكانيكية.
- تخطيط لنشاطات التصفية ومعالجة المواد المتبقية.
- استغلال محطات تصفية المياه القذرة.

ج- **إدارة الزبائن:**

- إنشاء برمجيات جديدة من اجل خدمة الزبائن.
- تحسين خدمات الفواتير.
- تغطية الديون وتخفيضها.
- تحسين تسيير المحاسبة وحجم المبيعات.
- تطوير الاتصالات بواسطة مركز الاستقبالات الهاتفية.

[1]- لكحل أمين، مرجع سابق، ص 140- 141.

- تقليص تكاليف إنشاءات بالأنظمة المعلوماتية.

د- تحديث التسيير المالي:

يتضمن هذا الأخير إنشاء التسيير المالي والمحاسبي مع تحفيز استعمال وتطبيق المحاسبة التحليلية من اجل متابعة الميزانية السنوية، وسائل تتيح للشركتين باتخاذ القرارات المناسبة من خلال:

- إنشاء نظام للتسيير المحاسبي والمالي و مراقبة التسيير.
- إنشاء بيانات ختامية شهرية تحليلية و عامة.
- لامركزية الميزانية.
- إحداث لوحة قيادية للشركة وتأسيس نسب التسيير.

هـ- تحديث تسيير الوسائل:

- تكييف الإجراءات الخاصة بقانون الصفقات.
- اتخاذ إجراءات ووسائل جديدة للتسيير.
- تطهير وتحسين تسيير المخزون.
- الاستعانة بالمقاولين لتدعيم النشاطات الثانوية(المناولة) كالورشات ..الخ.

ي- تكوين و استبدال الخبرات:

- إنشاء وتطبيق دورات تكوينية لجميع الموظفين حسب متطلبات كل الهياكل.
- تبادل المهارات بهدف تحسين الكفاءات وتحصيل الأداء الجيد لموظفي الشركة.
- تحصيل المعارف التطبيقية المعمقة المناسبة مع وظيفة كل عامل.

المطلب الثاني: خدمة توزيع المياه بعد عقد التفويض

من خلال الدراسة الميدانية وبناء على النتائج نلاحظ أن الشركتين سيور وسيال حققت العديد من الأهداف المسطرة مسبقا و أهمها:

1. **توسيع نطاق التغطية:** قامت سيور بمشاريع محطات الضخ وزياد موارد المائية حيث تتضمن إعادة تهيئة، تنظيف وتوسعة محطات الضخ التي تؤمن تموين احتياجات سكان مدينة وهران الآنية بالمياه الشرب مع تدعيم الموارد المائية اللازمة لتلبية احتياجات السكان لسنوات القادمة،إلا هناك 7% من السكان الذين لديهم إمكانية الحصول على الماء الصالح للشرب باستمرار.
2. **نوعية الخدمة**:عمدت سيور وسيال على تحسين خدمات المياه من حيث استمرارية الخدمة واحترام معايير مياه الصالحة للشرب.

1.2. **استمرارية الخدمة:** المياه على مدار 24/سا في وهران و الجزائر:ساهمت الشركتين تطوير برنامج تطور مؤشرات الخدمة العامة للمياه المتعلقة بإمدادات توزيع مياه الشرب على مدار 24 ساعة يوميا و7 أيام أسبوعيا ففي سنة 2011 على سبيل المثال لم يستفد سوى 2.9 مليار متر مكعب في السنة من إنتاج الماء وعلى مدار الساعة من التغذية بمياه الشرب.

الجدول رقم 09: تطور مؤشرات الخدمة العامة للمياه 1999-2015 (إمدادات مياه الشرب):

موشرات	1999	2011	2014	2015
شبكات خطية AEP(كم)	50000	102000	112000	116000
معدل الاتصال	%78	%94	%96	%98
التوزيع الإجمالي(لتر/يوم/ساكن)	123	170	175	180
إنتاج الماء(مليار متر مكعب في السنة)	1.25	2.9	3.1	3.6
تردد التوزيع	1999	2011	2014	2015
متواصل	%45	%73	%75	%75منها 38% في H24
يوم واحد على 2	%30	%17	%16	%16
يوم واحد على 3 وأكثر	%25	%10	%9	%9

Source:http://mree.gov.dz/up.content/uploads/2016/03/Indicateurs-AEP_2015.pdf &prev= search date: 2018-04-26.

1-مؤشرات عملية تحسين خدمة توزيع المياه

أ- طول شبكة التوزيع : نجد طول شبكة توزيع المياه سنة 1999 ب 50000 كم في حين نجد إمداد مياه الشرب سنة 2015 قدر ب 116000.

ب-بعد إعادة هيكلة القطاع من طرف مسيري الشركتين سيور و سيال ارتفعت النسبة بشكل لافت ففي سنة 2015 وصلت نسبة تغطية توزيع مياه الشرب على مدار 24/24 سا و 7 أيام بمعدل اتصال98% بحيث نجد في سنة 1999 كان بمعدل اتصال 78% .

ت- نصيب السكن من التوزيع الإجمالي :

ث-إنتاج الماء : يتراوح إنتاج المياه سنة 1999 ب 1.25 مليار متر مكعب في السنة في حين نجده يتراوح سنة 2015 ب 3.6 مليار متر مكعب في السنة

2-تردد توزيع المياه :

ج-تردد توزيع خلال يوم واحد على2 بنسبة 30% سنة 1999 في حين نجد في سنة 2015 تردد توزيع يوم واحد على 2 بنسبة 16%.

ح-أما بالنسبة لتردد توزيع خلال يوم واحد على3 أيام وأكثر سنة 1999 تتراوح ب 25% بحيث انخفضت النسبة سنة2015 ب 9% وهذا راجع لتردد التوزيع المنتظم بعد احترام معايير المياه الصالحة للشرب.

2.2. نوعية مياه الشرب: بهدف تقديم خدمة توزيع المياه المطلوبة لتغطية حاجيات سكان المدينة كان لابد من الحرص أيضا أن المياه المقدمة أيضا لابد أن تراعي شرط السلامة العامة من خلال تحليل المياه للكشف عن أي عامل يمكن أن يؤثر على نوعية المياه من مواد ملوثة وبكتيريا وحتى الأمراض المتنقلة بالمياه ولهذا الغرض تم انجاز أربع مخابر لتحليل مياه الشرب تغطي كامل تراب الولاية (وهران "مدينة الجديدة،ايسطو"، مرسى الحجاج،بوتليليس)" تقوم بشكل مستمر بتقديم تقارير عن النوعية التي يتم توزيعها للادارة العامة للشركة والمصلحة التقنية بالحي الإداري.

3.2. تحسين وتحديث خدمة الزبائن:عمدت سيور على انتهاج سياسة فعالة مع الزبائن وذلك من حيث توفير وسائل الراحة وتوفير خلايا للاستماع وقنوات جدية لنقل انشغالات واستفسارات المواطنين على مستوى 17 وكالة التابعة للشركة على مستوى تراب ولاية وهران[1]:

[1]- لكحل أمين مرجع سابق، ص 149.

- وضع تحت تصرف زبائنها رقم أخضر"30 02" متصل بشكل مباشر بمركز الاستقبال الهاتفي Centre d'Accueil Tèlèphonique، حيث بإمكان الزبائن استفسار وكذا نقل شكاويهم وتساؤلاتهم فيما يخص المياه والصرف الصحي.
- تحديد عدد الزبائن من خلال معرفة العدد الحقيقي للعدادات التي توجد في حالة الخدمة.
- جعل نظام الفوترة فعال من اجل إدارة أفضل للمشترك،وإجراء تقييم أكثر لدقة الكمية الحقيقية للماء الموزعة والمستهلكة.
- وضع تحت تصرف الأعوان آليات حديثة لخدمة الزبائن: برمجيات الفوترة.

3- الفعالية التشغيلية:حققت سيور وسيال العديد من الانجازات نلخصها فيما يلي[1]:

- تجنيد خبرة Suez-Environnement مع مجهود مدعم لتكوين الموظفين المحليين.
- متابعة الدولة الجزائرية لبرنامج استثماري من شأنه عصرنة أدوات التسيير والتجديد وتوسيع الشبكة بوتيرة معدلها 200 مليون أورو سنويا.
- ضمان توفير المياه للمواطن العاصمي بعد ثلاث سنوات ونصف، على مدار 24 ساعة على 24 ساعة.
- إدراج عقد قابل للتعديل في مدته يسمح بدعم الشراكة في حال نهاية السنوات الخمسة.
- الحد من التسرب واعدة تأهيل شبكة التوزيع.
- تطهير مياه الصرف الصحي ومياه الأمطار.

المطلب الثالث: تحليل نتائج كل من سيور وسيال

- مياه الشرب على مدار 24 سا بنسبة 99.7% سنة 2012.
- إعادة تهيئة شبكة توزيع المياه الشرب.
- إعادة تهيئة شبكة الصرف الصحي.

وبالرجوع إلى الأرقام والنتائج التي حققتها شركة سيور وسيال نجد ما يلي:

- تغيير حاسم لسياسة الحكومة من خلال تعبئة موارد مالية كبيرة لتطوير البنية التحتية للمياه وتحديث الخدمة بإتباع سياسة حوكمة المياه عن طريق إنشاء شركات ذات أسهم لإدارة تلك الخدمات في

[1]- قدور بوضياف، تفويض تسيير المرفق العمومي للمياه، جامعة التكوين المتواصل، خميس مليانة، سنة 2013/2012، ص 11.

المدن الجزائرية مع الانتفاع على إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجالات أخرى كإدارة المطارات.

- الرؤية الواضحة: نظرا إلى المشاكل المعقدة في خدمات المياه، تم اللجوء إلى اختيار الخبرة الدولية. بالاعتماد على خطة طموحة جدا مرفقة بالوسائل الأزمة مع عقد مثالي يوضح الأهداف والوسائل والأدوار التي يلتزم بها أطراف العقد.

- وبخصوص مدى تحقيق النتائج المسطرة، فقد أكد الدير العام لشركة سيال السيد جون مارك يان في لقاء قمة سيال أن الشركة ساهمت في تحسين خدمات المياه بشكل ملحوظ، حيث بلغ توفير المياه في عدة بلديات 100%، مما أدى بتجربة مدينة الجزائر لتصبح مرجعا لمي معترف به في مجال تحسين مرفق حضري. كما أكد ان الشركة أوفت بالتزامها الخاص بتكوين ورسكلة اطارات الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير للتدرب على التقنيات الحديثة التي تم استحداثها في مجال المراقبة والتدخل خلال حدوث التسربات، وهي النقطة التي ركزت عليها الوزارة بغرض تحضير العمال والمسيرين لمواصلة العمل بهذه التقنيات مستقبلا.

من خلال الدراسة والتحليل لحالة تفويض وتوزيع المياه في الجزائر ووهران يمكن استنتاج أن الشركتين قد حققت معظم أهدافها التي سطرت لها قبل الانطلاق الأشغال، فبغض النظر عن ما يتم تقديمه نظريا إلا نجاح الشركتين أمر ملموس عند جميع سكان الولايتين والذين تخلصو من مشكل انقطاع وغياب مياه الشرب عن حنفياتهم.

خلاصة الفصل:

بعد إسقاط الجانب النظري على دراسة حالة ،قمنا بالتعرف على تفويض إدارة المياه في الجزائر وفق القانون 12-05 المتعلق بالمياه من خلال شركة المياه والتطهير الجزائر' سيال' ووهران 'سيور' والى مهام وأهداف الشركتين, والطبيعة القانونية لهذه المؤسسات, ورقابة عقد التسيير المفوض لخدمات المياه والتطهير من طرف سلطة ضبط المياه ،و اتضح لنا مدى أهمية الدور الذي لعبته هاتين الشركتين في توفير خدمات المياه ، بإعطائهما كامل الصلاحيات في سبيل إصلاح شبكة المياه، وتمكنت كل من شركة المياه والتطهير وهران وشركة المياه والتطهير سيال من توفير المياه لسكان بشكل يومي 24 ساعة و 7 أيام أسبوعيا وبنوعية عالية ومضمونة وهو هدف كان من المستبعد تحقيقه في الماضي القريب.،خاصة في ظل المشاكل التي تتخبط فيها الجزائر في قطاع المياه من محدودية الموارد المائية, الجفاف, توحل السدود, عدم تصفية المياه المستعملة, عدم كفاية تسعيرة المياه, نقص كفاءة المسيرين, انخفاض كفاءة استخدام المياه .

توصلنا أخيرا الى ان تفويض توزيع المياه على مستوى شركة وهران و سيال قد حققت نتائج ايجابية، ويمكن أن يمهد الطريق للعديد من المشاريع العمومية المعطلة بسبب الضعف في التسيير في جميع القطاعات المسؤولة عن تقديم الخدمات العمومية والتي تعرف تراجع في المردودية وضعف في التسيير على مستوى الولايتين وباقي مناطق الوطن.

الخاتمة

الخاتمة

إن الهدف المرجو من خلال تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه و التطهير عبر المدن الكبرى يتمثل أساسا في اختيار التوجه نحو الكفاءة والفعالية وكذا إرساء الانضباط والجدية وتحسين مردود المؤسسات وتعميق تشجيع روح المبادرة و الإبداع وعصرنة طرق تفويض المرفق العام حسب المعايير الحديثة والعمل على نقل الخبرات والمعارف الخاصة بالتسيير.

ومن خلال التجربة التي خاضتها الجزائر في مجال تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير نجد أن الشركات التي فوض لها تسيير الخدمات العمومية في بعض المدن قد بادرت في الشروع في تطوير نظم التسيير وانتقلت إلى إرساء ثقافة خدماتية حقيقية والتي من نتائجها اعتبار المستهلك زبون يستفيد من حقه وقد أدخلت جملة من التحسينات الهامة في مجال نوعية الخدمات المقدمة على غرار:

- حل مشاكل الانتظار على مستوى الوكالات التجارية بتقريبها من المستهلكين واعتماد الدقة في قراءة العدادات وكذا حسن الاستماع للزبائن وكذا تقليص مدة الربط بالشبكات.
- تحسين أنظمة الفوترة وتقريبها من خلال الدفع على مستوى كل الوكالات البريدية.
- تحسين ظروف الاستقبال من خلال زيادة مراكز الدفع.

تجدر الإشارة إلى انه وبعد النتائج الايجابية التي تم تحقيقها في مجال تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير ارتأت السلطات العمومية مواصلة التجربة من خلال مواصلة التعاون مع سويز للبيئة حيث تم مؤخرا إبرام عقد جديد مع هذه الأخيرة من أجل مواصلة ما تم تحقيقه من أهداف، وقد عمد الطرف الجزائري إلى إدماج كل من ولاية تيبازة ونظام الإنتاج يسر قدارة في هذا العقد للتكفل سيال هذه الولاية وهذا النظام وفق ما تم العمل به بالنسبة لولاية الجزائر, ولخصنا الى نتائج يمكن تقسيمها الى نتائج نظرية وأخرى تطبيقية, لنتمكن من اختبار الفرضيات الموضوعة وأخيرا التوصيات والاقتراحات وافاق البحث.

نتائج نظرية:

– يعبر تفويض المرفق العمومي عن الحاجات الضرورية التي تقوم بها الدولة بتوفيرها في إطار ممارسة وظائفها تلك ،عن طريق النشاطات التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة

– المرفق العمومي هو وسيلة من الوسائل لتنفيذ الخدمة العمومية، .

–عملية تطوير المرافق العامة وتحسين الخدمة العمومية تتم عن طريق إحداث العديد من الآليات القانونية الهدف منها ترشيد أفضل للخدمة العمومية تمتاز بالجودة .

–تفويض المرافق العمومية تهدف الى بتبسيط الإجراءات الإدارية واختصارها، وتحسين ظروف استقبال وتوجيه المواطنين .

نتائج تطبيقية:

1–عقد التفويض إدارة توزيع المياه في الجزائر لشركتي سيال وسيور كان له دور كبير في تحسين خدمة شبكة توزيع المياه لمدينة وهران والجزائر وذلك من خلال:

- تحديث تسيير توزيع وإنتاج المياه بصفة مستمرة.
- ضمان التزويد بالمياه الصالحة للشرب على مدى 24 ساعة.
- ضمان تسيير شركات المساهمة وضمان الاستقلالية التسييرية من خلال تأطير وتكوين الإطارات الجزائرية.
- ضمان نقل المعرفة التسييرية.
- تكوين مجموعة كبيرة من الإطارات الجزائرية في مجال عصرنة تسيير توزيع وصرف المياه بالعاصمة، في انتظار فتح أول مدرسة على المستوى الوطني للمناجمنت في مجال مهن المياه يكون مقرها بوهران.
- التوجه نحو استغلال إعادة استعمال المياه المستعملة بعد تطهيرها من جهة لتوفير مورد مائي إضافي من جهة أخرى حماية البيئة والمواطن.

2–ضعف الإمكانيات المالية للقطاع العام نتيجة كثرة مهامه وثقلها و سوء تسيير المؤسسات العمومية وضعف المسيرين مع تطور الوسائل المادية والبشرية للقطاع العام دفع بالحكومة للشراكة مع القطاع الخص من خلال تفويض إدارة المرافق العمومية

يمكن الإشارة بأن تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير يمكن أن تكون حل جذري للمشاكل إلى تتخبط فيها كل الولايات المجاورة للجزائر ولتحقيق الفعالية في تسيير مواردنا المائية وضمان استدامتها.

توصيات البحث :

- إدراج عقود تفويض لتوزيع خدمات المياه لتسيير إدارة المياه للمدن التي تعاني من أزمة شرب المياه والتي تمتاز بشبكة كبيرة من الخطوط ومعدل اتصال ضعيف وتعاني من مشكل التوزيع .
- العمل على التعبئة القصوى للمياه مع التوجه إلى استعمال المياه غير التقليدية (تحلية مياه البحر ومياه الصرف الصحي المعالجة).
- التوجه نحو استغلال إعادة استعمال المياه المستعملة بعد تطهيرها من جهة لتوفير مورد مائي إضافي من جهة أخرى حماية البيئة والمحيط.
- تبني التقنيات المتطورة لتخزين المياه، وإقامة نظم حديثة لنقلها، تخزينها وتوزيعها، للتقليل من الحجم الكبير المفقود عن طريق إصلاح الأجزاء التالفة في الشبكة أو تغييرها، ووسائل كشف التسربات .
- العمل على نقل المعلومات والخبرات في مجال الإدارة والتسيير من المؤسسات الأجنبية المتعاقدة
- دعم الأبحاث العلمية لترشيد استغلال المياه، والعمل على توفير الدعم والتمويل اللازم لهذا البحث، خاصة في مجال تسيير الموارد المائية وكيفية توزيعها بكفاءة عالية .

أفاق البحث

تناول هذا الموضوع إشكالية تسيير المياه في الجزائر, ورسم الخطوط العريضة لاستعمال نظام المعلومات لتسيير المياه في الجزائر, وذلك كمنظومة متكاملة لذلك نعتقد ان هذه الأفاق تشمل وجهات نظر أخرى, وهي:

- التسيير العمومي الحديث في إدارة الخدمات العمومية

- دور نظام المعلومات في إدارة المرافق العمومية المفوضة

-إستراتيجية الحكومة في معالجة أزمة مياه الشرب

-الشراكة بين القطاع العام والخاص في تسيير الخدمات ذات التنظيم الشبكي .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **المصادر.**
- **المراجع باللغة العربية.**

أولا: القرآن الكريم

- سورة الكهف، الآية رقم 16.

ثانيا: الكتب

1. أسامة مدلول خريص أبو هليبة المطيري، خوصصة المرافق العمومية بنظام التشغيل والتحويل(B.O.T)، مطبعة وزارة الإعلام، الطبعة الأولى، 2006.
2. حمدي القبيلات، القانون الإداري، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
3. د.المرسي السيد الحجازي، اقتصاديات المشروعات الحديثة النظرية والتطبيق جدوى المشروعات وتسعير منتجاتها وخصخصتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
4. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
5. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.
6. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
7. محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الأول، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، دار الثقافة والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.
8. مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
9. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2008 .

10. وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة استثمار المرافق العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

ثالثا: أطروحات ورسائل

- **أطروحات الدكتوراه**

1. محسن زوبيدة، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة " حالة حوض الهيدروغرافي للصحراء"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.
2. ميمون الطاهر، دور الضبط الاقتصادي في تحقيق المنافسة العادلة في أسواق الخدمات العامة ذات التنظيم الشبكي، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر, 2016/2015.

- **رسائل الماجستير**

1. بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة لنيل الماجستير في قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، 2012/2011.
2. حرشاو مفتاح، تأثير البيروقراطية على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015.
3. ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.
4. لكحل أمين، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2014/2013.

- **مذكرات الماستر**

1. تارقي يونس، دور الإدارة الالكترونية في تحسين الخدمة العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص إدارة أعمال، جامعة قاصدي مرباح، 2017/2016.

2. عبد الرزاق حمداني، تحسين الخدمة العمومية في الإدارة البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016/2015.

رابعا: المجلات العلمية

1. أرزيل الكاهنة، عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة قانونية وسياسية، قسم الحقوق ، جامعة تيزي وزو،العدد الثالث, الجزائر.

خامسا: الملتقيات

1. د. خلاف فاتح، عنوان المداخلة " عقد التسيير المفوض لخدمات المياه والتطهير في التجربة الجزائرية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل.

2. هواري عنتر، عنوان المداخلة " التسيير المفوض للمرافق العمومية في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر.

3. زوبيدة محسن، يلس فاطمة شاوش، الاحواض الهيدروغرافية المقاربة للموارد المائية في الجزائر، مجمع مدخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات الحكومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الطبعة الثانية، المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22 و 23 نوفمبر 2011.

سادسا: القوانين والمراسيم

- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد2 ، الصادر بتاريخ 13 يناير1988.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-415 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديس بابا بتاريخ 31 يناير 2011، الجريدة الرسمية،العدد 68.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-13 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يحدد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ بتاريخ 25 أكتوبر سنة 2000 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 63 المؤرخة في 25 أكتوبر 2000.

سابعا: المحاضرات

1. إسماعيل شريف، أساسيات التسيير العمومي، الطبعة الأولى، باب الزوار، الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2015.

2. قدور بوضياف، تفويض تسيير المرفق العمومي للمياه، جامعة التكوين المتواصل، خميس مليانة، سنة 2011/2012.

3. نور الدين شنوفي، المانجمنت العمومي، محاضرات مقدمة للموظفين المرشحين لرتبة متصرف، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر.

ثامنا: المواقع الالكترونية

1. http://mree.gov.dz/up.content/upIoads/2016/03/Indicateurs-AEP_2015&prev=searchs date:26-04-2018.
2. http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=&oldid=28204672،(21/04/18).
3. http://mree.gov/up.content/uploads/2016/03/DESSALEMET_MONOBLOC-2016.pdf.
4. وزارة الموارد المائية موقع.(21/04/2018)،www.mre.gov.dz

تم بحمد الله

ملخص:

تهدف هذه الدراسة للتعرف على أهمية أثر تفويض المرافق العمومية في أداء تحسين الخدمة العمومية، وقد تم اختيار دراسة هذا الموضوع في شركة المياه والتطهير وهران "سيور" وشركة المياه والتطهير الجزائر "سيال"، لأنها استفادت من عقود التفويض، بغية تطوير وتحسين خدمة توزيع المياه والدفع بها نحو الأحسن لمختلف ولايات الوطن ,

تم استخدام و تحليل بيانات ومعطيات عن وزارة الموارد المائية ، وعند تحليل النتائج توصلنا الى :

– ضعف الإمكانيات المالية للقطاع العام نتيجة كثرة مهامه وثقلها و سوء تسيير المؤسسات العمومية وضعف المسيرين مع تطور الوسائل المادية والبشرية للقطاع العام دفع بالحكومة للشراكة مع القطاع الخص من خلال تفويض إدارة المرافق العمومية.

– تفويض إدارة توزيع المياه في الجزائر لشركتي سيال وسيور كان له دور كبير في تحسين خدمة شبكة توزيع المياه لمدينة وهران والجزائر بتحديث إدارة توزيع وإنتاج المياه بصفة مستمرة

كلمات مفتاحية:

التفويض، المرافق العمومية، الخدمة العمومية، عقد الامتياز، عقد الإيجار، عقد الاستغلال، عقد التسيير, الإدارة, شركة سيال و سيور.

Summary:

The aim of this study is to identify the importance of the impact of the devolution of public utilize, and the option of studying this subject has been in the water and cleansing company Oran/"thongs" and water and purification Algeria/"seal" because it benefited from the contracts of authorization, in order to develop and improve the water distribution service and pay it for the better Of the various states of the nation.

Then use and analyze data and information about the Ministry of water Resources, and then analyzing the results we have reached:-the lack of public sector financial resources due to the large number of tascks, the poor functioning of public institutions and the weakness of the civil service, as the physical and human resources of the public sector have advanced the government's partnership with the private sector through the devolution of public utilities management.

-Delegating the management of the Algerian water distribution to the company "Seal" and "thongs", which played a major role in improving the water distribution network service for the cities of Oran and Algiers by continuously modernizing the water distribution and

Production department. Keywords:

Delegation, public utilities, public service, concession contract, ElijahR contract of exploitation, management contract, administration, " seal " and " thongs ".